وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المتابعة الجنائية للموظف في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون الاداري

من إعداد الطالب : تحت إشراف الدكتورة :

-غني صبرينة - عيساني رفيقة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بوسحبة جيلالي	رئيسا
الأستاذة	عيساني رفيقة	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن عوالي علي	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:2021/07/07

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"إمي "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطل الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذتي **" عيساني رفيقة "** و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة **" عيساني رفيقة "**

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل علي بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

لكل فرد احتياجات يسعى إلى إشباعها وحاجات ومصالح يهدف إلى قضائها، وتتكفل الدولة بتوفير وتحقيق تلك الاحتياجات والمصالح، وغالبا ما تقوم الدولة بإسناد تلك المهام إلى السلطة التنفيذية التي تقوم بتلك المهام، وذلك لضمان سير واسمرار الحياة في جميع المجالات.

يعتبر التطور السريع في نسق الحياة البشرية في شتى المجالات، له بالغ الأثر في سلوك الإنسان وفي تطور وتغير نمط حياته، مما أفرز عديد السلوكيات الإجرامية، الأمر الذي استلزم اتخاذ تدابير لكبح جماح النزعة الإجرامية لدى الإنسان، الذي تتسم فطرته بحب التملك والسيطرة والنفوذ.

ولعل من أبرز وأهم المواضيع التي أثارت الاهتمام والانشغال بمعالجتها، هي ظاهرة اختلاس المال العام، وما له من تداعيات على منظومات الدول وكيانها المهدد بفعل هذه الظاهرة، مما دفع بالمشرع إلى تجريمها والمعاقبة عليها بكل حزم وصرامة، ذلك لأن دور الدولة يتجلى في حماية الأموال والمصالح العامة المعهودة للموظفين العموميين ومن في حكمهم، الذين يتسلمون المال العام بحكم وظائفهم أو بسببها، مما يسهل عليهم اختلاسه

فقد جزم المشرع الجزائري في ظل النظام الاشتراكي، فعل الاختلاس الصادر عن الموظف العمومي الذي يضر بالمال العام، وذلك بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، من خلال المادة 119 منه، التي نص عليها في الباب الأول تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، وبعد الانتقال التدريجي إلى النظام الليبيرالي، أعاد المشرع النظر في القواعد الموضوعية والإجرائية المنظمة لجريمة اختلاس المال العام، بما يجعلها تتماشى مع السياسة الاقتصادية الحديثة للدولة

وبعد مصادقة الجزائر على سلسلة من الاتفاقيات الدولية، والتي كان من أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تم بموجبها إصدار القانون رقم 06-01 المؤرخ

في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت2010، و المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، و الذي عالج بصياغة جديدة من خلال المادة 29 منه، جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي ، هاته الأخيرة التي ألغت المواد المنصوص عليها وفق قانون العقوبات، مما استدعانا إلى دراستها وتحليلها، ومعرفة مدى فعاليتها في توفير حماية حقيقية للمال العام.

وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بالموظف العام ومن ثم في حكمه، ويظهر ذلك جليا لكل متصفح لقانون العقوبات، حيث كفل له حماية خاصة حتى يضمن له سلامته وبالتالي يؤدي المهام المنوطة به على أكمل وجه، فاعتبر كل مساس أو اعتداء على الوظيفة وبالتالي على الإدارة. فجرم ذلك الفعل ورتب عليه عقوبات تأخذ في العديد من الحالات وصف الجناية من جهة، ومن جهة أخرى جرم المشرع العديد من الأفعال التي قد يرتكبها الموظف أثناء ممارسته لمهامه أو بمناسبتها، والتي قد تمس نزاهة الوظيفة

ومنه تعد مخالفات الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف بمثابة أخطاء تنعقد على أساسها المسؤولية التأديبية والجزائية معا، إن الموظف العام من خلال مساره الوظيفي تترتب عليه ثلاث مسؤوليات .

أولها المسؤولية التأديبية التي تنتج عن المخالفة التأديبية الناتجة عن كل إخلال بالواجبات الوظيفية إيجابا أو سلبا، وهذه المسؤولية من الموضوعات الهامة الجديرة بالذكر نظرا لحساسية هذا الموضوع وخطورته على الحياة المهنية للموظف العام، والهدف من هذه المسؤولية التأديبية هي تقويم الموظف المخطئ وفصل من لا أمل في تقويمه والتنبؤ إلى ما قد يحدث من مخالفات تأديبية في المستقبل.

وعليه فالمشرع الجزائري انتهج التصنيف في تحديد أنواع الأخطاء التأديبية ، بحيث لا يكون للإدارة في تقييم وتكييف الأخطاء التأديبية السلطة التقديرية في ذلك، وهي صاحبة

حرية إدراج المخالفات تحت كل صنف من هذه الأصناف. كما وضع للموظف المذنب بعد مواجهته بالمخالفات التأديبية المنسوبة إليه، وتمكينه من الدفاع عن نفسه الضمانات التأديبية قبل وبعد توقيع العقوبة وهذا كله من أجل أن يضمن له حقوقه.

وفي الأخير نستطيع القول أن العقوبة التأديبية هي جزاء وظيفي يصيب الموظف العام الذي تثبت مسؤوليته عن ارتكاب خطاء تأديبي معين، وتنصب هذه الأخيرة على مزايا الوظيفة العامة.

إن الانتشار الكبير الذي شهدته الدولة في الآونة الأخيرة للجرائم الماسة بأموالها العامة على غرار جريمة الاختلاس، والأضرار الناتجة عنها سواء على الفرد أو المجتمع، تتطلب تكثيف الجهود الرامية لمحاصرة الأفعال الماسة بالمال العام، كون لها تأثير على الاستقرار والثقة في الدولة ، إذ يعد الاستقرار المالي من أهم مظاهر الثبات من الناحية الاقتصادية، أما من ناحية أخرى فإن إخراج تلك النصوص والقوانين المقررة لردع جريمة اختلاس الأموال العمومية للتطبيق العملي من طرف الأجهزة المختصة بذلك، لتيسير عملية متابعة ومحاربة هذه الجريمة بتكوين متخصصين في هذا المجال.

وعليه فإن جزاء المسؤولية الجزائية للموظف العام هو توقيع العقوبة المقررة مسبقا في قانون العقوبات، المجرم الذي يدخل بأحد واجباته تجاه المجتمع، وأن النيابة العامة هي التي تطالب بتسليطها باعتبارها ممثلة عن المجتمع ونائبة عنه ، وأن الصلح أو التنازل لا يجوز في مثل هذه الجرائم لأنها تمس بالمجتمع ككل ويصبح الحق في العقوبة حق عام يعود للمجتمع.

كما يوجد مسؤولية أخرى يتعرض لها الموظف ألا وهي المسؤولية المدنية التي تعتبر إحدى أنواع المسؤوليات التي يتحمل فيها الموظف العمومي التعويض عن الضرر على أساس الخطأ الشخصي، بحيث تقوم حينيخل الفرد بما التزم به قبل الغير أو اتفاقا والمسؤولية بشكل عام هي الزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على إخلاله بالتزام يقع

عليه، فإذا كان مصدر الالتزام الذي أخل به هو العقد فإن المسؤولية هنا عقدية،أما إذا كان الالتزام مصدره العمل غير المشروع كانت المسؤولية تقصيرية. ومنه فإن موضوع المسؤولية المدنية هو المطالبة بتعويض نتيجة ضرر يقع من الموظف أو المسؤول بالتزام بتعويض الشخص المضرور والذي له الحق وحده بالمطالبة بالتعويض ولقد قنن المشرع الجزائري أحكام التعويض في القانون المدني، مستمدا إياها من التقنين الفرنسي ، باعتبار أن وظيفة التعويض هي الإصلاح لا عقاب المخطئ.

نظرا لأهمية هذا الموضوع سوف نحاول الإلمام بما هو وارد في هذا المجال وذلك من خلال التعرف على مختلف النصوص القانونية ذات الصلة وكذا بيان العديد من المفاهيم المرتبطة بهذا الموضوع، أما من الناحية العملية تبرز في تحديد الآليات المعتمدة من قبل المشرع الجزائري وذلك من أجل توفير الحماية من هذا النوع من الجرائم.

ومنه يعد موضوع دراستنا لهذا الموضوع من الموضوعات التي يهتم بها القانون الإداري والذي يعد مجالا لتخصصنا، فضلا عن استفحال جرائم الفساد الإداري وانتشارها بشكل لا يصدق ليصبح ظاهرة دولية لا تعرف معنى للحدود الزمنية ولا المكانية، ويكمن الهدف الرئيسي من دراستنا لهذا الموضوع، هو بيان صور الفساد المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 وكذا تحديد مسؤولية الموظف العمومي وبيان العقوبات المقررة له.

ولذلك فإن الاشكالية التي يمكن طرحها تتمحور حول معرفة مدى حدود تأثير المسؤولية الجزائية للموظف العام على مركزه القانوني التنظيمي كموظف؟

وما مدى فعالية الأحكام التشريعية الصادرة عن الجهات القضائية في حماية المال العام من جرائم الفساد؟.

هذا وللإجابة على الإشكالية الرئيسية الموضوع وما تفرع منها من تساؤلات فرعية اتبعنا الخطة التالية، والتي تناولنا فيها موضوعا وفق خطة ثنائية مرفقا بالمبحث التمهيدي: الاطار المفاهيمي للموظف وواجباته القانونية إذ جاء الفصل الأول للمسؤولية الجنائية

عن جريمة الرشوة ويتفرع عنه مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الإطـــار العام لجريـــمة الرشـــــوة.، أما المبحث الثاني خصصناه التكييف القانوني لجريمة الرشوة وأهم صورها

وجاء الفصل الثاني بعنوان المسؤولية الجزائية للموظف العمومي عن جريمة الاختلاس والذي بدوره يتفرع عنه مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الإطار العام لجريمة الاختلاس ، وأما فيما يخص المبحث الثاني. التكييف القانوني لجريمة الاختلاس

المبحث التمهيدي

الإطار المفاهيمي للموظف وواجباته القانونية

تمهيد

بما أن الموظف العام من العناصر الأساسية لقيام الإدارات المركزية و اللامركزية و أداة لتحقيق المصلحة العامة و ضامن لمبدأ المشروعية و مجسد للسياسة العامة للدولة فالعمل فالإدارة العامة يجب أن يزرع في الموظفين العموميين و لا سيما الإطارات منهم روح الثقة و الأمان و إضفاء الاستقرار على الهياكل كما يجب تعزيه في دولة شعارها القانون لذلك لابد من ضمانات لحماية الموظف العام من تعسف الإدارة حينما تمارس صلا حياتها السلطوية و لا من تعدد الحماية في قبضة النصوص القانونية و التنظيمية ضمانا لمواصلة مساره المهني بأمانة و إخلاص و حياد على الدوام من اجل السير الحسن للمرافق العامة .

منح القانون للموظف العام حقوق تضمن له الاستقرار و تنمي فيه حسن التفاني في خدمة المرفق العام لكن إلى جانب ذلك فالموظف العام إذا عين في الوظيفة العامة ألقيت على عاتقه التزامات عديدة يجب أن يؤديها لكن ليس بالشكل الذي تثقل كاهله.

فرض المشرع الجزائري حقوق و واجبات الموظف العام بأول قانون أساسي للوظيفة العامة و هو الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 13 جوان 1966 و هذا دليل على سعي الدولة لتحسين وضعية الموظفين العموميين الذين يمارسون مجموعة من الاختصاصات و المسؤوليات بغرض تحقيق الصالح العام .

كما أدرجت في المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي الخاص المؤسسات و الإدارات العمومية. كما تم تكريسها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15يوليو 2006.

و من اجل الإلمام بهذا الموضوع ما علينا إلا الإجابة عن الإشكالية التالية :فيما تتمثل حقوق و واجبات الموظف العمومي ؟

حيث اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي الذي نقوم به من اجل بيان مختلف الحقوق والواجبات المتعلقة بالموظف العمومي ، غير أن هذا الأخير وحده غير كافي لابد من إسناد المنهج التحليلي إلي جانبه.

ولهذا تم تقسيمها لهذا الدراسة إلي مبحثين:

المطلب الأول : والذي يتم التطرق فيه لحقوق الموظف العام.

المطلب الثاني : والذي خصصناه لدراسة واجبات الموظف العام بنوعيها الإيجابية والسلبية

المطلب الأول: حقوق الموظف العام .

سنتناول في هذا المبحث حقوق الموظف العام و ذلك من خلال فرعين اثنين:

الفرع الأول:الحقوق المالية للموظف العام

سنخصص هذا المطلب لدراسة الحقوق المالية للموظف العام و هي كالتالي :

أولا:الراتب.

يقصد بالراتب مبلغ مالي يتقضاه الموظف شهريا في مقابل تفرغه و انقطاعه لخدمة الإدارة المستخدمة . و الراتب تكفلت النصوص الخاصة بتحدده و هو ما يؤكد مرة أخرى الطابع القانوني للعلاقة الوظيفية فلا تملك الإدارة الزيادة في الرواتب أو الإنقاص منه أو منح موظفين رواتب معينة تختلف عن نظراءهم . كمالا يملك الموظف أن يفرض راتب معين وجب أن يدفع إليه مهما كان مؤهله . فتحديد الرواتب مسالة تنفرد بها النصوص الخاصة و تضبط بناء على اعتبار عديدة .[1]

و الرواتب أيضا لها الطابع التوحيدي فلا يصح التمييز بين فئة الموظفين في البلد الواحد بين منطقة و أخرى أن اتحدت مؤهلاتهم و رتبهم. و لا شك أن الطابع التوحيدي للرواتب و فرض شبكة واحدة تسري على كل الموظفين يكرس مبدأ المساواة في مجال الوظيفة العامة.

حيث تمنح الرواتب مقابل الخدمة فلا يصح المطالبة براتب عن مدة انقطاع عن النشاط الوظيفي و هذا ما اقره مجلس الدولة الجزائري .

[1] – عمار بوضياف ،الوظيفة العامة في التشريع الجزائري،الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2015، ص 123

ثانيا: الحق في التقاعد.

فإذا بلغ الموظف سن التقاعد و استوفى شروطه استفادة من تغطية مكفولة من قبل مؤسسة مستقلة و هي الصندوق الوطني للتقاعد .و قد تم الاعتراف بالحق في التقاعد بموجب المادة 33 من الأمر 03/06 و بحكما تشريع خاص و هو القانون 12/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد المعدل و المتمم .و بينت المادة 6 شروط الإحالة على التقاعد و حددت 60 سنة من العمر .مع الإشارة إلى الاستثناءات . كما بينت المادة 12 كيفية حساب مبلغ المعاش بعنوان التقاعد. أما المادة 30 فبينت كيفية الاستفادة من هذا المعاش .[2]

الفرع الثاني : الحقوق الاجتماعية للموظف العام .

سنخصص هذا المطلب لدراسة الحقوق الاجتماعية للموظف العام و هي كالتالي:

أولا : الحق في الحماية .

هو حق دستوري نصت عليه المادة 55 من الدستور الجزائري ذلك أن الموظف العام أثناء مساره المهني قد يتعرض إلى تهديدات أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء أثناء ممارسته للوظيفة أو بمناسبتها و جب على الدولة أن توفر له الحماية اللازمة التي تضمن له كرامته و تراعي صفته و اعتباره .

و تتجلى هذه الحماية في ضمان حق التعويض لجبر الضرر للموظف لان الاعتداء قد تم أثناء أداء النشاط الوظيفي و قد يحدث الاعتداء بمناسبة أداء الموظف لوظيفته مثل موظف مسح الأراضي ، موظف مصلحة الضرائب فإن نشاطهم غالبا ما يكون خارج مواقع الإدارة وبالتالي يكون عرضة للاعتداء.

فقد يتابع الموظف قضائيا من قبل الغير بسبب خطا مهني وظيفي فوجب على الإدارة المعنية التي يتبعها الموظف أن تبسط له الحماية وأن تحل محله في مواجهة الغير المطالب بالتعويض هذا من جهة و من جهة أخرى قد تثبت الإدارة أن الخطأ الصادر عن الموظف

[2] – عمار بوضياف ،المرجع السابق ، ص 123

الشخصي وليس وظيفي مما تجعله يتحمل مسؤوليته الشخصية ، وفي هذا المجال قد حددت المادة 31 من الأمر 03/06 المتعلق بالوظيفة العمومية الفرق بين الخطأ الشخصي والخطأ الوظيفي .

ثانيا : الحق في الحماية الإجتماعية :

إن الحماية الإجتماعية للموظف مكرسة بموجب الأمر 03/06 فالموظف متى كان عرضة للخطر في مساره المهني إستفادة من التغطية الإجتماعية المكفولة من قبل المؤسسة الخاصة بالتأمينات الإجتماعية وكذلك بالنسبة للموظفة العمومية فهي تستفيد من التغطية الإجتماعية المتمثلة في عطلة الأمومة.

ثالثا : الحق في الظروف العمل مواتية

يحق للموظف وهو بصدد ممارسة وظيفته أن تكون هناك ظروف مواتية ومؤهلة لأداء الوظيفة بعيدا عن كل المخاطر التي قد تمس صحته وسلامته وتحفظ كرامته وقد نصت على هذا الحق المادة 37 من الأمر 03/06 المتعلق بالوظيفة العمومية [3] .

رابعا : الحق في الإضراب

يعتبر الإضراب التوقف الجماعي عن العمل للمطالبة بالحقوق المهنية بعد إتباع الإجراءات التي حددها القانون ، ويعتبر كذلك حق دستوري نصت عليه المادة 37 من الدستور الجزائري وكذلك المادة 36 من الأمر 03/06 وقد نظم الإضراب بموجب تشريع خاص هو القانون 90-02 المؤرخ في الأمر 6 فبراير 1990 المعدل و المتمم المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب للموظف يكون جماعي.

[3] – عبدلي سعاد ، ملخص القانون الوظيفة العامة في ظل الأمر 03/06 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2015،ص 10.

حيث هناك بعض الوظائف قد يمنع المشرع موظفيها اللجوء إلى إضراب منعا قطعا وهو ما أشارت إليه المادة 43 من القانون 90-02 و التي منعت الإضراب في القطاعات التالية :

- القضاة
- الموظفون المعينون بمرسوم أو الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا في الخارج.
- أعوان مصالح الأمن
- الأعوان الميدانيين العاملين في الحماية المدنية .
- أعوان مصالح استغلال شبكات الإشارة الوطنية في وزارتي الداخلية و الخارجية .
- الأعوان الميدانيين العاملين في الجمارك.
- عمال المصالح الخارجية لإدارة السجون .

خامسا : الحق في التكوين

يحق للموظف في تحسين مستواه ورفع مردوديته لضمان ترقيته وذلك من خلال السماح له بالمشاركة في الملتقيات والأيام الدراسية الوطنية والدولية ومتابعة دراسته في حدود أربع ساعات في الأسبوع وهذا ما نصت عليه المادة 38 من الأمر 03/06 .

سادسا : الحق في الخدمات الإجتماعية.

وقد نصت المادة 36 من الأمر 03/06 على هذا الحق حيث تقوم لجنة خاصة بالإشراف على الشؤون الإجتماعية للموظفين على مستوى الغدارات العمومية والمؤسسات لضمان تقديم الخدمات الإجتماعية لهم ومن أمثلتها :

أ – تنظيم مخيمات صيفية لأبناء الموظفين.

ب – تقديم مبالغ مالية لإقتناء الأجهزة الحاسب الآلي أو ألأجهزة كهربائية .

ج – تنظيم زيارة للبقاع المقدسة[4].

سابعا : الحق النقابي

[4] – عمار بوضياف ، مرجع سابق،ص 129.

وهو حق مكرس دستوريا بموجب المادة 56 من الدستور الجزائري وإجتماعي الهدف منه الدفاع عن المصالح المهنية للموظفين العموميين ويدخل تحت هذا الحق المطالبة بتحسين شروط عملهم أو المطالبة بزيادة رواتبهم أو التعويضات معينة ، فالموظف ضعيف بمفرده وقوي بغيره ويستطيع تبليغ صوته للجهات المهنية وقد كرس أيضا هذا الحق بموجب المادة 35 من الأمر 03/06 .

ثامنا: الحق في العطل

من الإصلاحات التي عرفها عالم الشغل خاصة في القطاع الخاص أن ساعات العمل باتت هي الأخرى محددة قانونا .و في مجال الوظيفة العامة تم تحديدها وهو ما يؤكد الطابع القانوني للعلاقة نين الموظف والإدارة.[5]

وينجم عن ذلك انه من الموظف الاستفادة من فترة راحة بينها القانون ومن هنا جاءت فكرة العطلة الأسبوعية والعطلة السنوية وعطلة المرضية وعطلة الأمومة وغيرها.و يجد الحق في العطل أساسه الدستوري في المادة 55 من الدستور .

وهاهي المادة 191 من الأمر تعترف للموظف بيوم كامل للراحة كعطلة أسبوعية .غير انه يمكن تأجيلها إذا اقتضت المصلة ذلك .وأعلنت عن العطلة السنوية المادة 194.

مع حق الاستفادة من عطلة إضافية تم إقرارها للموظفين خاصة في ولايات الجنوب. وبين الأمر كيفية حساب مدة العطلة السنوية في المادة 197 و198. وهي غير قابلة للتعويض براتب طبقا للمادة 205. كما أن العطلة المرضية مكرسة بموجب المادتين 202 و203.

وبشأن النصوص الخاصة صدر الأمر 97-03 المؤرخ في 11 يناير 1997 يحدد المدة القانونية للعمل حيث جاء في المادة 02 منه أن المدة الأسبوعية للعمل هي 40 ساعة في الظروف العادية توزع على خمسة أيام على الأقل .

تاسعا: الحق في الترقية

[5] – عمار بوضياف ، مرجع السابق ،ص 124.

تعتبر الترقية من أهم حقوق الموظف إذ بواسطتها يصل إلى أعلى المناصب وقد فرق المشرع في المادتين 106 و 107 بين الترقية والدرجات والترقية في الرتبة :

أ – الترقية في الدرجة : يقصد بها الإرتقاء من درجة إلي درجة أعلى مباشرة وتتم بصفة مستمرة حسب كيفيات المنصوص عليها عن طريق التنظيم[6].

ب – الترقية في الرتبة : ويقصد بها تقدم الموظف في مساره المهني وذلك بإنتقال إلي الرتبة الأعلى مباشرة في نفس السلك أو في السلك الأعلى مباشرة ، وقد نص المرسوم الرئاسي رقم 304/07 المؤرخ في 2007/09/29 في مادته التاسعة على أن الترقية في الدرجة هي التجسيد لتثمين الخبرة المهنية التي إكتسبها الموظف وتتم الترقية في الدرجة وفق المعايير التالية:

- على أساس شهادة من بين الموظفين الذين تحصلوا خلال مسارهم المهني على الشهادات والمؤهلات المطلوبة .
- بعد التمويل المتخصص .
- عن طريق التكوين المهني أو تخصص المهني
- إلى سبيل إختبارات عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل بعد أخذ الرأي اللجنة متساوية الأعضاء من بين الموظفين الذين يثبتون الأقدمية المطلوبة ، غير انه لا يستفيد الموظف من الترقية عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل مرتين متتاليتين .
- تحد نسب المخصصة لمختلف الأنماط الترقية في الرتب في القوانين الأساسية الخاصة وفي حدود المناصب المالية المتوفرة ، كما جاءات (المادة 110 و 111 من قانون الوظيفة العمومية).

[6] – عمار بوضياف ، المرجع السابق،ص 130.

المطالب الثاني : واجبات الموظف العام

سنتناول في هذا المبحث أهم الواجبات المتعلقة بالموظف العام وذلك من خلال فرعين إثنين:

الفرع الأول :الواجبات الإيجابية

سنخصص هذا المطلب لدراسة و مناقشة الواجبات الايجابية المعلقة بالموظف العمومي لكن قبل ذلك ان نشرح ما المقصود بها ؟

فالواجبات الايجابية هي ما يجب على الموظف العمومي القيام به أثناء تؤديته لوظيفته أو بمناسبتها.[7]

أولا : الالتزام بتنفيذ الأعمال المنوطة به:

يجب على الموظف أن يلتزم بتأدية مهامه الوظيفية بنفسه في الزمان و المكان المخصصين لذلك بعناية الرجل الحريص بكل أمانة و بدون تحيز و هذا الواجب من النظام العام لتعلقه بقواعد الاختصاص المحددة قانونا فلا يوكلها إلى شخص أخر إلا إذا وجد نص يخول له ذلك .

ثانيا: الالتزام بطاعة الرؤساء .

إطاعة الموظف رؤساءه أمر مفروض تمليه طبيعة الوظيفة العامة و ضرورة استمرارها وهو يتعلق بالسلطة الرئاسية التي يمارسها الرئيس الإداري على أعمال مرؤوسيه والتي تفرضها طبيعة النظام الإداري .

ثالثا: الالتزام باتباع السلوك الحسن .

[7] – عبدلي سعاد ، المرجع السابق،ص 15.

السيرة والسلوك الحسن هي مجموعة الصفات الحميدة التي يتمتع بها الفرد و تشيع عنه فيكون موضع ثقة عند الآخرين ومقتضى أن يكون المترشح لتولي الوظيفة العامة بعيدا عن الشبهات التي تثير الشك لدى الآخرين و تؤدي إلى الإخلال بنزاهة الوظيفة العامة حيث يجب على الموظف أن يراعي في سلوكه و تصرفاته حسن السيرة و الامتناع عن كل ما يخل بكرامة الوظيفة .[8]

رابعا : المحافظة على ممتلكات الإدارة

يجب على الموظف العام المحافظة على ممتلكات الغدارة وهو في صدد أداء مهامه وهذا ما نصت عليه المادة 50 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية :" يتعين على الموظف أن يحافظ على ممتلكات الغدارة في إطار ممارسة مهامه " .

خامسا : حماية الوثائق الإدارية :

يجب على الموظف العام أن يسهر على حماية الوثائق وعلى أمنها ويمنع كل إخفاء أو تحويا أو إتلاف الملفات أو المستندات أو الوثائق الإدارية ويتعرض مرتكبوها إلي العقوبات التأديبية دون المساس بالمتابعات الجزائية وذلك طبقا لنص المادة 49 من نفس الأمر .

سادسا : الإلتزام بالسر المهني :

يجب على الموظف الإلتزام بالسر المهني ويمنع عليه أن يكشف محتوى أي وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم ب هاو إطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ما عدى متقتضيه ضرورة المصلحة حيث لا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة وهذا ما نصت عليه المادة 48 من نفس الأمر.

سابعا : التصريح بحالة الزوج الذي يمارس نشاط الزوج

إذا كان زوج الموظف يمارس بصفة مهنية نشاطا خاصا مربحا وجب على الموظف التصريح بذلك للإدارة التي ينتمي إليها وتتخذ السلطة المختصة إذا إقتضت الضرورة ذلك

[8] – عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 32.

التدابير الكفيلة بالمحافظة على مصلحة الخدمة ، كما يعد عدم التصريح في هذه الحالة خطأ مهني يعرض مرتكبه للعقوبات التأديبية منصوص عليها في المادة 163 من نفس الأمر .

ثامنا : الحياد

يجب على الموظف العمومي أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز طبقا للمادة 40 من هذا الأمر [9].

الفرع الثاني : الواجبات السلبية

سنخصص هذا المطلب بمناقشة ودراسة الواجبات السلبية التي يمتنع الموظف العمومي عن القيام بها وهي كالتالي :

أولا : عدم إستعمال الإدارة لإغراض شخصية.

يجب على الموظف العمومي أن لا يستعمل بأية حال ولأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة المحلات ، التجهيزات ووسائل الإدارة تبعا للمادة 51 من نفس الأمر.

ثانيا : عدم إستلام اللباس والهدايا والرشاوي:

يمنع على الموظف العمومي تحت طائلة المتابعات الجزائية طلب أو إشتراط أو إستلام الهدايا أو الهبات أو أي إمتيازات من أي نوع كانت بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص أخر ، مقابل تأدية خدمة في إطار مهامه .

ثالثا:الامتناع عن كل ما يتنافى مع طبيعة المهام .

طبقا لنص المادة 42 من نفس الأمر يتعين على الموظف تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه و لو كان ذلك خرج الخدمة كما يجب عليه أيضا أن يتسم بكل الأحوال بسلوك لائق و محترم [10].

[9] – سعيد مقدم ، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010ص 82.

رابعا: عدم المساس بسلامة الوثائق الادارية.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 49 من الأمر 06-03 على انه :"على الموظف ان يسهر على حماية الوثائق الإدارية وعلى أمنها " فهذا يعني أن الموظف مطالب بالمحافظة على الوثائق الإدارية الموجودة في حوزته بمناسبة أدائه وتنفيذه للمهام الموكلة إليه[11]

خلاصة

في ختام هذه المبحث التمهيدي يمكن القول بانه لا يمكن قيام أي مجتمع من المجتمعات دون قوانين تحكمه ، والدولة تتشكل من هيئات وهياكل رسمية هدفها تلبية حاجيات المواطن المختلفة ، وتسر من طرف فئة الافراد يسمون بالموظفون وعلى الموظف ان يعرف ماله من حقوق من حقوق ماعليه من واجبات ليتمكن المرفق العام من أداء الخدمة التي أنشأ من اجلها .

ولقد كفل المشرع جملة من الحقوق حددها بموجب الدستور والقوانين مقابل ذلك ألزمه بجملة من الواجبات المحددة التي لا يمكن للموظف مخالفتها بإعتبارها من النظام العام.

وإنطلاقا من هذه النتائج المتوصل إليها يمكن إدراج جملة من التوصيات بحيث يجب تدعيم الموظفين وتحفيزهم وذلك يكون على أساس الكفاءة والإخلاص في العمل ولتحقيق ذلك وجب خضوع الموظف سنويا لنوع من التقييم الوظيفي ووضع تقرير سنوي كما يقتضي الدستور تكوين كل موظف لإكتسابه معلومات تطور مهارته.

---

[10]- سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص84.

[11]- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 16 جويلية 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية ، عدد 46 سنة 2006.

الفصل الأول

المسؤولية الجنائية للموظف عن الجريمة الرشوة

إن الخطورة التي تكتسبها جريمة الرشوة، من حيث إصابتها لدواليب النظام الإداري بالشلل والحد من فاعليته في تحقيق أهداف المجتمع[1]، وما تشكله من تهديد لكيان الدولة استوجب ضرورة الوقاية منها ومكافحتها، ولما كان من مقتضيات القضاء على أي جريمة وجوب الفهم الصحيح لها والإحاطة بأركانها، وعليه وجب التطرق لماهية جريمة الرشوة من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي لها، ثم تبيانا للأنظمة المنتهجة فقها وقانونا في تجريم الرشوة، بعد ذلك نميز هذه الجريمة عما يشابهها من جرائم أخرى وفقا للقانون رقم 01 / 06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته..

وعليه نجد القوانين الجنائية في كافة الدول تفرض نصوصا كثيرة لمعالجة هذه الظاهرة, وتخصص أبوبا بأكملها في قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد , تتناول كل الجرائم والعقوبات المقررة لها , وتحدد الموظفين الخاضعين لها وسنعرض فيما يلي أهم جريمة يرتكبها الموظف العام والتي تمس بأخلاقيات الوظيفة.

المبـــحث الأول: الإطـــار العام لجريـــمة الرشـــــوة

الرشوة هي أحد الظواهر الاجتماعية التي لم يسلم منها أي مجتمع كان من المجتمعات، فهي الطريق السهل لقضاء المصالح وتجنب جملة من التعقيدات الإجرائية وهي الوسيلة للحصول على ما هو ليس بحق.

لقد حاولنا من خلال هذا المبحث الحديث عن الجرائم التي تصنف ضمن القطاع العام, والتي تعتبر من أكبر الظواهر خطورة على الإطلاق , منه جريمة الرشوة التي تعتبر من الجرائم الماسة بالحقوق القانونية للأفراد وهو موضوع دراستنا في هذا الفصل.

المـــــــــــطـــــــلب الأول: مفهوم جريمة الرشوة وتمييزها عن بعض الجرائم

يعتبر الجهاز الإداري أيا كان النموذج الاقتصادي المتبع إحدى ركائز الدولة الحديثة, ويتولى تسيير الجهاز الإداري أشخاص يطلق عليهم الموظفين العموميين ومن في حكمهم,

[1] – عبد الله البنيان، الرشوة إبطال حق وإحقاق باطل، مجلة الأمن والحياة العدد 62، الرياض، السعودية ،1987، ص11.

ويقوم هؤلاء من خلال ما يضطلعون به من مهام تسند إليهم في تسيير المرافق والخدمات العامة

ومنه فإن الرشوة هي قديمة قدم الإمبراطورية الرومانية, فلا يكاد يوم إلا ونقرأ أو نسمع عن جريمة الرشوة متهم فيها موظف, أو مسؤول بارز في إحدى قطاعات العمل الحكومي أو الخاص.

فالموظف هنا يطرح وظيفته كأي سلعة أخرى تباع في الأسواق, يحصل من خلالها على نفع يعود بالمصلحة الخاصة عليه. غير أنه بما يشكله ذلك من اعتداء على السير الطبيعي للإدارة , فالرشوة من أكثر صور الفساد تفشي في المجتمعات الإنسانية المعاصرة, سواء في دول العالم الأول أو العالم الثالث[1].

وعليه قد حرص المشرع على حماية كافة مقومات حسن أداء الوظيفة العامة, من خلال تجريم العديد من مظاهر السلوك سواء كان هذا السلوك إيجابي, أو سلبي في صورة امتناع

وإذا كانت الوظيفة العامة محل حماية حتى في قوانين البلدان التي بلغ فيها الجهاز الإداري مستوى عالي. فإن حمايتها تبدوا أكثر إلحاحا من المجتمعات في طور النمو, حيث يعاني الجهاز الإداري أصلا من علل وقصور في كثير من المجالات والتي قد تفتح باب الرشوة واستغلالالنفوذ . ولقد تصدى المشرع الجزائري لمعالجة أفة الرشوة بتسليط عقوبات صارمة لكل من تثبت تورطه في هذه الجريمة[2].

1-القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20فيفري 2006،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد14، مؤرخة في08ماي2006.

1- الألفي حسن محمد، "أساليب مكافحة جرائم الرشوة واستغلال النفوذ" ،المجلة العربية الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد3،سنة1986،ص88.

الفـــــرع الأول: تعريـــــــف جريـــمة الـــــرشـــــــــوة

تعتبر الرشوة من الجرائم الواقعة على الأموال العامة ' ذلك أنها تقع من موظف عام يتاجر بأعمال وظيفته مقابل فائدة ما يستلمها من شخص ذي مصلحة.فهي بذلك تمثل مرضا اجتماعيا يصيب الكيان الإداري والتنظيمي والقانوني , والمصلحي للدولة.

جاء في قاموس المحيط أن الرشوة مثلثة الجعل (ج) رشا ورشا ورشة، ورشاه أعطاه إياها وارتشي أخذها واستشرى طلبها، والفصيل طلب الرضاع فأزشيته وزاشاه حاباه وصانعه وترشاه لآينه، والرشاء ككساء الحبل كالرشاء بالكسر (ج) آزية ومنزل للقمر، وأزشية اليقطين والحنظل خيوطهما، والرشاة تي (ج) رشا وكغني الفصيل والبعير يقف فيصيح الراعي – أزشة أزشه – أو أزشة – أزشة فيك خؤرانه بيده فيعدو، وأزشى فعل ذلك والقوم في دمه شركوا وسلاحهم فيه أشرعوه فيه، والحنظل امتدت أغصانه، والألق جعل لها رشاء وإنك لفترش لفلان مطيع له تابع لمسيرته[1].

الرشوة هي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الأخ والزائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا[2]

حيث تعد جريمة الرشوة من أخطر الجرائم التي تمس الدولة, وبمعنى أدق مكانة الدولة أمام أفراد المجتمع, كما أنها دليل على تفشي الظلم في إدارة مصالح الدولة والأفراد معا , ولكنها في ذات الوقت تعتبر مؤثرا على وجود اختلالبين مرتبات الموظفين في الدولة[3].

---

[1] – محي الدين محمد بن يعقوب الفيروز الأبادي، القاموس المحيط، ج4، دار الكتب العربي، لبنان، 1885، ص 334

[2] – ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني، دار الجيل، تار لسان العرب، لبنان، دون سنة النشر، ص1171

1– بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 01/06 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول حكومة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي6و7ماي2012،ص1.

ويقصد بالرشوة أيضا الإتجار بالوظيفة وجعلها مصدرا للكسب غير المشروع, والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية, التحلي به مقابل أدائه أو امتناعه عن أداء عمل من أعمال وظيفته لفائدة الطرف الثاني[1].

كما تعرف الرشوة كذلك بأنها سلوك ينطوي على طلب أو قبول أو أخذ نقود ,أو أية فائدة أخرى من جانب موظف , أو من في حكمه وذلك لنفسه أو لغيره مقابل أداء عمل , أو الامتناع عن أداء عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة مع علمه بذلك.

فجريمة الرشوة عموما تفترض مساهمة شخصين, فهي علاقة أخذ وعطاء بين الموظف وصاحب المصلحة تؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين الموطنين أمام المرافق العامة.حيث يحصل على خدماتها من يدفع للموظف العام , بينما يحرم منها من لم يدفع[2].

ولقد تضمنت المادة 2/25 من قانون مكافحة الفساد الجزائري01/06, تعريف الموظف المرتشي بنصها على " كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة, سواء لنفسه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الرشوة عن بعض الجرائم الأخرى

لكي نتمكن من معرفة الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة يمكن أن نطرح الإشكال الآتي : ما هي الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة أو بعبارة أخرى ما هو التكييف القانوني لهذه الجريمة ؟ أو بعبارة أخرى هل الجريمة ذات فاعل واحد أم أنها جريمة ثنائية ؟ أي جريمة ذات تعدد ضروري للجناة

من بين أهم الجرائم التي تعتبر شبيهة بجريمة الرشوة وجاء بها قانون مكافحة الفساد هي كمايلي:

---

[2]– أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة للنشر،بوزريعة، الجزائر ، 2003، ص48.

– حمادي يوسف، " نشرة القضاة"، العدد4 ،سنة1985،ص42.5

أولا: جريمةاستغلال النفوذ:

نصت المادة 32 من القانون رقم 01/06 على أن " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج.

– كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

وبهذا فإن استغلال النفوذ بصورة عامة هو الحصول على منفعة بالتأثير في الموظفين الرسميين بالوظيفة , أو المال أو الجاه أو القرابة أو أية وسيلة أخرى لا يقرها القانون.ومن خلال هذه المادة نستنتجما يلي:

1–أن المشرع لا يشترط أن يكون الفاعل موظفا عاما وهذا خلافا لجريمة الرشوة التي يشترط فيها أن يكون الجاني موظفا عموميا.

2–كذلك تقتضي هذه الجريمة قيام مستغل النفوذ بالطلب أو القبول من صاحب المصلحة هبة أو أية منفعة أخرى كما هو الحال بالنسبة لجريمة الرشوة.

وتكون هذه المزية غير مستحقة , بمعنى غير مقررة قانونا لصالح من طلبها أو قبلها, أما المستفيد من المزية قد يكون الجاني نفسه أو الوسيط وقد يكون هذا الأخير أحد أقاربه أو أصدقائه أو أي شخص أخر[1].

3– فالفرق الأساسي بين جريمتي الرشوة واستغلال النفوذ , هي أن الرشوة إتجار بالعمل الوظيفي , في حين أن استغلال النفوذ هو اتجاه سلطة حقيقية أو مفترضة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي.

[1]– القانون 01/06،المرجع السابق.

كما تقتضي هذه الجريمة إساءة الجاني استعمال النفوذ الذي تمنحه إياه وظيفته أو صفته

4-أما من الناحية الهدف من هذه الجريمة يتمثل في الحصول من الإدارة على الامتيازات المراد الحصول عليها. والمشرع قد نص على الغرض من هذه الجريمة , وهو الحصول على منافع غير مستحقة, ومن ثم تنتفي الجريمة إذا كان القرار المطلوب من الجاني استصداره مشروعا[1].

ومن ثم فإن موقف المشرع الجزائري من جريمة استغلال النفوذ, تم تجريم استغلال النفوذ في المادة 128 من قانون العقوبات الملغاة وقد استبدلت بالمادة 32 من قانون الوقاية من الفساد01/06, بحيث يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى1.000.000دج.

*كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص أخر.... لصالح شخص أخر.

*كل موظف عمومي أو أي شخص أخر...على منافع غير مستحقة.

وبناء على هذا القانون الجديد قد اتجه إلى تصنيف استغلال النفوذ إلى جريمتين مستقلتين, أحدهما سلبيا يرتكبها أي شخص يستغل نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية ليستفيد غيره بمنافع غير مستحقة لقاء مزية غير مستحقة, و الأخرى إيجابية يسأل عنها أي شخص يحرض أي شخص أخر على استغلال نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية وعليه فإن جريمة استغلال النفوذ هي سلوك غير أخلاقي إذ وفي غياب الرقابة يشغل الموظفون العموميون مواقعهم, وصلاحياتهم في ابتزاز المواطنين للحصول على مكافأة غير قانونية, دون اعتراض الأفراد خوفا من معادات موظفي الحكومة والتعرض للأذى الشخصي , مما يؤدي إلى زيادة الفساد واستفحاله. فتصبح الوظيفة بالنسبة لمثل هؤلاء

2- عقيلة خالف ،الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 13 ،الجزائر،2006 ،ص.75

الموظفين مرتعا خصبا للتسلط وتحقيق الأهداف والمصالح الخاصة غير المشروعة على حساب الأهداف والمصالح المشروعة[1].

ثانيا: جريمة إساءة استغلال الوظيفة

نصت المادة 33 من القانون رقم 01/06 [2]على أنه يعاقب بالحبس إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000.دج

– كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسته وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر أو كيان آخر.

وبتحليل هذه المادة يمكننا أن نستخلص أوجه الاختلاف والاتفاق بين الجريمتين على النحو التالي:

1– أن يكون الجاني موظفا عموميا و أن يقوم هذا الأخير بأداء عمل أو الإمتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات.

2– كما تقتضي هذه الجريمة كذلك أن يكون العمل المطلوب من الموظف العمومي أدائه أو الإمتناع عنه من الأعمال التي يختص بها, وان يكون السلوك المادي المخالف للقانون قد صدر منه أثناء ممارسة وظيفته.

3– كما تقتضي هذه الجريمة كذلك أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة, أيا كان المستفيد منها.غير أنه تختلف هذه الجريمة

---

[1]– أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد،الطبعة1 ، دار الفكر الأردن،2010،ص13.

[2] - – القانون 06 – 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 ، المؤرخة في 08 مارس 2006 ، المتمم بموجب الأمر رقم 10 – 05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، جريدة رسمية عدد 50 ، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010 ، الموافق عليه بموجب القانون رقم 10–11 المؤرخ في 27 / 10 / 2010 ، جريدة رسمية عدد 66 المؤرخة في 03 نوفمبر2010 المعدل والمتم بالقانون رقم 11 – 15 المؤرخ في 02 أوت 2011 ، جريدة رسمية عدد 44 المؤرخة في 10 أوت 2011.

عن الرشوة , في عدم إشتراط تحقق طلب الجاني أو قبول المزية , بل تقوم الجريمة بمجرد أداء عمل أو الإمتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين واللوائح التنظيمية,وإلا تحول الفعل إلى الرشوة[1].

ثالثا: جريمة الإثراء بلا سبب

هي جريمة مستحدثة في النظام القانوني الجزائري , وقد أشارت إليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة2003 في المادة 20.ونصت على أن كل دولة رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني تنظر في إعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية لتجريم الإثراء غير المشروع وتطبيقا لهذا جاءت المادة المادة 37 من قانون مكافحة الفساد مجرمة الإثراء بلا سبب , بحيث نصت هذه الأخيرة على" أن كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة[2].

ومنه فقد سار المشرع الجزائري, حيث أخذ بالإثراء بلا سبب كمصدر عام ومستقل عن مصادر الالتزام. ولقد أورده في الفصل الرابع من القانون المدني
المتعلق بمصادر الالتزامتحت عنوان (شبه العقود).وعنه أوردت المادتين 141-142 من القانون المدني المبدأ العام وأحكامه, كما أن المحكمة العليا طبقت قاعدة الإثراء بلا سبب كقاعدة أصلية تقوم على قواعد العدالة.

فنصت المادة 141" كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس ما يبررها، بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء" .

أما المادة 142 تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء 10سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض، وتسقط الدعوى في جميع الأحوال

---

[1]-Daniel Dommel :face a la corruption, Peut-on l'accepter ?- Peut -on la prévenir- Peut- on la combattre, Edition originale karthala,2004,p15.

[2]- عقيلة خالف، المرجع السابق ،ص ص 87-88.

بانقضاء 15سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق[1] وحسب المادة37 من القانون01/06 يشترط المشرع الجزائري العناصر التالية لإقامة هذه الجريمة:

1- أن يكون مرتكب الفعل موظف عموميا كما هو الحال بالنسبة لجريمة الرشوة .

2- حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله، بحيث تكون هذه الزيادة معتبرة، أي أن تكون ذات أهمية والغالب أن تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغير نمط عيش الجاني.

3- العجز عن تبرير الزيادة ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا عجز الموظف عن تبرير الزيادة في ذمته المالية[2].

والملاحظ هنا أنه إذا كانت الحيازة أو الاستغلال المباشر للمادة محل جريمة الإثراء بلا سبب لا تثير أي إشكال ، فإن الاستغلال غير المباشر يصعب اثباته ويصعب كذلك تجريمه[3].

الـــــمطلب الثاني: أشكال جريمة الـــــــــــرشوة

إن نظام الرشوة الذي أخذ به المشرع الجزائري على غرار القانون الفرنسي، يقوم على أن هذه الأخيرة تشمل جريمتين متميزتين:

1- سلبية يرتكبها الموظف العمومي وتسمى الرشوة السلبية.

2-إيجابية من جانب صاحب المصلحة وتسمى الرشوة الإيجابية.

وهنا يتضح جليا أنه ينبغي لقيام جريمة الرشوة توافر ثلاثة أركان سنتطرق لها في دراستنا.

---

[1]- Larguierjeam : conte Philippe, droit pénal des affaires, 11ème ,édition Dalloz paris , 2004 , p270.

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد78 المؤرخة في 30سبتمبر1975،معدل ومتمم بالقانون 07-05المؤرخ في 13مايو2007،جريدة رسمية رقم 31مؤرخة في 13مايو2007.

[3]- المادة37 من القانون 01/06،المرجع السابق.

الفرع الأول: الرشوة السلبية.

1- الركن المفترض لجريمة الرشوة السلبية:

تتكون الرشوة السلبية المرتكبة من طرف الموظف العام من ركنين أساسيين، هما الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما وهذا هو بحيث نصت المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنه يتطلب في قيام جريمة الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظف عمومي، وهذا ما يطلق عليه في الفقه الجنائي بالركن المفترض "صفة الجاني"، هذا الأخير يعد ركنا أساسيا في جرائم الفساد عموما[1].

نستخلص لقيام جريمة الرشوة من خلال تحليل المادة الثانية من قانون مكافحة الفساد والذي عرف لنا الموظف على أنه:

* كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا ،أو أحد مجالس الشعبية المنتخبة دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

* كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

* كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

أولا: الموظفون العموميون (الصفة العمومية للمرتشي).

تتحقق الصفة العامة في المرتشي بكونه موظفا عاما أو من الأشخاص الذين يعدون في حكم الموظف العام، أي أنه ينبغي أن يكون المرتشي موظفا عاما حقيقة أو حكما. ويجب توافر ميزتين هما:

1- طلحي سعاد ، بونفلة وداد، نباتي صباح، مذكرة ليسانس، جريمة الرشوة واستغلال النفوذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي1945،قالمة،2009-2010،ص7-8.

الميزة الأولى أن يكون القيام بالعمل بصفة دائمة لا عرضية في الوظيفة، هو بحسب طبيعتها وجوهرها والصلة التي تربط الموظف والحكومة معا، فمتى كان الشخص يؤدي وظيفة بصفة متميزة ومنتظمة بحيث لا يتركها إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل. فإنه يعتبر من الموظفين الدائمين والعموميين متى كان يخدم في مرفق عام أو مصلحة عامة، ولا يشترط أن يتقاضى الشخص من عمله مرتبا من خزينة الحكومة، لأن الراتب ليس من الخصائص اللازمة للوظيفة العامة أو شرطا جوهريا فيها، فهناك أعضاء المجالس الشعبية الوطنية المحلية والمجالس البلدية والولائية طبيعة وظيفتهم وعملهم تقتضي منهم التضحية والتبرع والمشاركة كواجب وطني وقومي بدون أن يتقاضوا مرتبات في ذلك[1] ويجب أن يقصر الموظف جهوده على القيام بأعباء الوظيفة التي أسندت إليه و ألا يجمع إليها عملا آخر باعتبارها أن ذلك تقتضيه المصلحة العامة ، وإذا كان الموظف يتقاضى راتبا من وظيفة فيجب أن يخضع للقوانين واللوائح الخاصة بخدمة الحكومة وقانون الوظيف العمومي المطبق في الجزائر.

أما عن الميزة الثانية فيشترط في الموظف العمومي أن يخدم في أحد المرافق العامة والمصالح المملوكة للدولة للنفع العام، ويدخل في هذا المعنى موظفو السلطات الثلاث في الدولة و المؤسسات العامة[2].

أ-ذوو المناصب التنفيذية والقضائية:

1-الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا: ويقصد به رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة(الوزراء المنتدبون)،الأصل أن يسأل رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه مالم تشكل خيانة عظمى ، ويحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها بمحاكمة رئيس الجمهورية.

1- عادل مستاري، جريمة الرشوة السلبية(الموظف العام)في ظل قانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي،العدد5،جامعة خيضر بسكرة، الجزائر،ص167.

2- طلحي سعاد، بونفلة وداد، نباتي صباح، المرجع السابق، ص14-15.

أما رئيس الحكومة فإذا كان جائزا مسائلته جزائيا عن الجنايات والجنح التي قد يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه بما فيها جرائم الفساد، فإن محاكمته تظل معلقة على تنصيب المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها بمحاكمته، في حين يجوز مسائلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادية وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة573 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية.

2- **الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا:** ولا يشغل منصبا قضائيا إلا القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاء، وهم فئتان: الأولى القضاة التابعون لنظام القضاء العادي، ويشمل هذا السلك، قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل. أما الفئة الثانية القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري ويتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ، كما يشغل منصبا قضائيا المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث وفي قسم الاجتماعي بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية المذكورة. ولا يعد من الموظفين العموميين قضاة المجلس الدستوري ولا أعضاء مجلس المحاسبة ولا أعضاء مجلس المنافسة[1].

ب- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو مؤسسة أخرى ذات رأسمال مختلط: ويتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية، أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأس المال المختلط ، أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية. ويشترط في ذي الصفة أن يتولى وظيفة أو وكالة، وتحمل عبارة تولي معاني التكفل والإشراف وتحمل المسؤولية، ويقتضي تولي وظيفة أن

1- عباس زواوي، الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية،(أطروحة دكتورة)،بسكرة، الجزائر،2013،ص113.

تسند للجاني مهمة معينة أو مسؤولية، ويقتضي تولي وكالة أن يكون الجاني منتخبا أو مكلف بنيابة.

2- الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية:

يتكون الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية من سلوك إجرامي صادر عن الموظف العام، المتمثل في الطلب أو القبول "... كل موظف عمومي طلب أو قبل... " ويرد هذا السلوك على المزية غير المستحقة التي تعتبر موضوعا لجريمة الرشوة، وكل هذا مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبات الموظف المرتشي، وهو ما يمثل الغرض من الرشوة، علما أن المشرع الجزائري تخلى عن هذا الطرح عندما اعتبر مجرد صدور السلوك المجرم جريمة تامة دون الحاجة إلى تحقق النتيجة، فتعد جريمة الرشوة بذلك جريمة شكلية، وعليه سنتناول هذه العناصر المكونة للركن المادي للرشوة السلبية تباعا[1].

لقد حدد المشرع في المادة25 من قانون مكافحة الفساد على جريمة الرشوة السلبية، يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عيه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته[2].

واستنادا للمادة المذكورة سابقا نجد أن الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية يتمثل في:

***النشاط الإجرامي:**

يظهر السلوك الإجرامي وفقا للمادة25/ 2 من القانون رقم06/ 01 [3]في صورتين هما الطلب والقبول، على خلاف المادة 126 الملغاة من قانون العقوبات التي كانت تعدد صور

---

[1]-عباس زواوي ، المرجع السابق،ص115.

1- المادة25من القانون01/06،المرجع السابق.

[3] - القانون 01/06 ، المرجع السابق ..

النشاط الإجرامي في " ... كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية..."، ولعل العلة من إسقاط الصورة الثالثة هي أنها متضمنة منطقيا في القبول لكونه يحدث قبل التلقي إذ لا داعي لذكرها تفاديا للحشو

وهده يتمثل الطلب والقبول بحيث الطلب هو سلوك صادر عن الموظف يعبر فيه عن رغبته في الحصول على مقابل نظير قيامه بالعمل المطلوب، وقد يكون هذا الطلب صريحا أو ضمنيا ، شفاهه أو كتابة أو إشارة ،كما أنه لا يهم إن كانت المنفعة المتحصلة أو الموعود بها لنفسه أو غيره. فالمهم أن يكون الطلب قائما فعليا أو جديا.

أما القبول فهو سلوك صادر من الموظف يعبر من خلاله عن موافقته للعرض الذي تقدم به صاحب المصلحة أو الوسيط نظير أن يقوم بالعمل المطلوب منه، وقد يكون القبول صريحا أو ضمنيا، شفاهه أو كتابة أو إشارة، وقد يكون معلقا على شرط. وغالبا ما يكون القبول في صورة الوعد من قبل صاحب المصلحة بتقديم نفع معين إذا ما قام الموظف بتأدية العمل المطلوب منه، أما في حالة عدم قبول الموظف للعرض المقدم من صاحب المصلحة، فإن المسؤولية الجزائية تنتفي في حقه، إلا أنه في المقابل تقع جريمة عرض الرشوة في حق صاحب المصلحة ويعد مسؤولا جزائيا[1].

بمعنى لا يلزم في جريمة الرشوة أن يحصل من المرتشي من صاحب الحاجة على فائدة معجلة، فالرشوة تتم متى قبل وعدا بالحصول على الفائدة فيما بعد. وذلك دون توقف على تنفيذ الراشي بما وعد به، ولا يشترط في القبول شكلا معين ولكن قبول الموظف جديا أو حقيقا، ويشترط أن يكون العرض جديا ولو في الظاهر ، كما يجوز أن يكون القبول معلقا على شرط، وتعد الرشوة تامة بالقبول فلا يتوقف إتمامها على تنفيذ موضوع الاتفاق[2].

*** النتيجة الإجرامية:**

1-حمزة ساعي محمد مروان بياز وآخرون، جريمة الرشوة في ظل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،(إجازة قضاء)، الدفعة16، الجزائر،2008،ص10.

2- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص49

لا يكفي لتحقق جريمة الرشوة السلبية أن يطلب أو يقبل الموظف العمومي وعدا من الراشي أو يأخذ مزية غير مستحقة منه، بل يجب أن يكون الغرض من الرشوة هو قيام الموظف العام بأحد المظاهر السلوكية التالية أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، إذ يتحقق بهذا التقابل بين الفائدة المقدمة والعمل المطلوب القيام به معنى الاتجار بأعمال الوظيفة. [1]،

والمشرع لم يشترط حدا معينا لقدر المال أو المنفعة الذي يحصل عليه الموظف العمومي المرتشي، الأصل أن تكون لها قيمة أو تكون على الأقل قيمتها متناسبة مع أهمية العمل الذي يقوم به الموظف[2]، بحيث لا تقوم جريمة الرشوة إذا كان ما قدم ضئيلا، وذلك على سبيل المجاملة. بمعنى إذا كانت الرشوة اتجار في الوظيفة فإنه ليس بلازم أن يتحقق التناسب الموضوعي أو المادي بين الفائدة وبين العمل ، أو الامتناع المطلوب فالرشوة قد تقع في حالة العطية أو تفاهة الوعد ، فمتى توافرت أركان الرشوة فلا يؤثر في قيامها ضآلة قيمة العطية أو الوعد في حد ذاته، فالتقابل بين العطية أو الوعد وبين القيام بالعمل ، أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة مهما انخفضت قيمة العطية، وإذا انقطعت العلاقة بينهما وتوافر السبب الكافي المبرر لحصول الموظف على الوعد أو العطية ولم يكن لهذا السبب علاقة بقيامه بالعمل أو امتناعه أو اخلاله بواجبات وظيفته انتفت جريمة الرشوة مهما عظمت قيمة العطية[3].

3- الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية:

---

[1]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص62.

[2]-Delmas Marty Mireille : droit pénal des affaire, partie spèciale,infraction,3ème édition, presses universitaire de France, paris, 1998,p88.

1- عبد الله سليمان، دروس شرح قانون العقوبات، قسم خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،الطبعة3، 1990،ص.76.

يتمثل في اشتراط القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه الإدارة مباشرة إلى النشاط الإجرامي عن علم به والسبب الدافع إلى مباشرته، وبصفة عامة الالمام بعناصر الركن المادي بإرادة حرة واعية.

الفرع الثاني: الرشوة الإيجابية

لقد نص المشرع على جريمة الرشوة الإيجابية في المادة 1/25 " كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته". فهذه الجريمة تتعلق بشخص الراشي والذي لا تشترط فيه صفة معينة . ولقيام هذه الجريمة يقتضي توافر الأركان التالية:

1-الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية:

تثبت جريمة الرشوة بكافة طرق الإثبات مثل الإقرار، القرائن وغيرها فخصوصية جريمة الرشوة تجعل للظروف والملابسات المحيطة بالفعل المادي للجريمة دورا كبيرا في استجلاء ركن القصد الجنائي لدى الجاني، ولعل أهم ما يثيره إثبات القصد الجنائي ضرورة قيام الارتباط بين سلوك الموظف "طلب أو قبول المزية غير المستحقة " وبين الغرض من الرشوة " أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبات الموظف " فالأصل العام في الرشوة أن المزية غير المستحقة تكون مقابل إتيان عمل من الأعمال الكاشفة عن نية الاتجار بالوظيفة، ويبقى القاضي الموضوع سلطة تقدير مدى توافر القصد الجنائي من عدمه مستندا في ذلك على أسباب منطقية ومستخلصة من أوراق القضية

2- أركان جريمة الرشوة الإيجابية

الرشوة الإيجابية هي الصورة المقابلة لجريمة الرشوة السلبية، حيث نصت المادة 1/25 من القانون رقم 01/06 يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

– كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان أخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

فيعد الراشي هو الفاعل الأصلي في الرشوة الإيجابية، وإذا كان القانون قد اشترط في المرتشي صفة خاصة فإن هذا الشرط يقتصر عليه وحده ولا يمتد إلى الراشي [1]، فقد يكون هذا الأخير موظفا عموميا أو شخصا عاديا لا صلة له بالوظيفة العمومية، سواء كان طبيعيا أو معنويا وهو ما أكدته المادة 01/25 بعبارة " كل من والهدف من جعل إلى محاولة إفساد أخلاق الموظف الراشي فاعلا أصليا هو أنه يتصرف هذا يهدف والتعرض إلى قدسية الوظيفة العامة[2].

ووفقا لذلك سنتناول في هذا المطلب أركان جريمة الرشوة الإيجابية المتمثلة في الركن المادي والمعنوي وذلك ضمن فرعين أساسيين وسنخصص فرع ثالث نعالج فيه المركز القانوني للوسيط والمستفيد في القانون رقم 01/06.

*** السلوك المادي:**

يتحقق الركن المادي في الرشوة الإيجابية بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو منحه إياها أو عرضها عليه، مقابل قيام الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل معين من أعمال وظيفته، ومنه فالركن المادي يتكون من السلوك الإجرامي ومحل الجريمة والنتيجة الإجرامية، ولقد سبق وأن تكلمنا عن المحل بشيء

*** المستفيد من المزية:**

[1] – عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،1985، ص47.

[2] – فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 48.

بالرجوع إلى نفس المادة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المستفيد من المزية وهو الموظف العمومي المرتشي، ومع ذلك يمكن أن يكون المستفيد شخصا آخر غير الموظف العمومي ، شخص طبيعي أو معنوي فردا أو كيانا.

*** الغرض من المزية:**

يتمثل في حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، ويدخل في اختصاصاته وبذلك تشترك الرشوة الإيجابية مع الرشوة السلبية في الغرض ، ولا يهم إن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤدي[1].

3- الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية:

تعد جريمة الرشوة الإيجابية جريمة عمديه، فعلى خلاف جريمة الرشوة السلبية التي تقوم على توافر القصد الجنائي العام باعتبار أن الجاني فيها هو الموظف العام، فإن جريمة الرشوة الإيجابية لا تقتصر على ذات القصد وإنما تتطلب قيام القصد الخاص لدى الراشي و إذا كان يعتقد وقت تقديم العطية له أنها لغرض بريء، فلا تتوافر في حقه الجريمة وبالتالي تتكون من عنصرين هما:

أولا: عنصر العلم.

مفاده أن يعلم الراشي بالسلوك الإجرامي الذي أقدم عليه، المتمثل في الوعد العرض أو المنح، وأن يكون على علم بصفة من يعرض عليه رشوته أي أنه يتعامل مع موظف عمومي بمفهوم المادة 2/ب من القانون رقم 01/06 وتتجه إرادته الحرة الواعية إلى القيام

[1]- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص ص 69-70.

بفعل الوعد بمزية أو عرضها أو منحها له، لأداء عمل أو الامتناع عن عمل بما يحقق له حاجته تتوفر فيه نية الراشي والمرتشي ونية المستفيد وكذلك الوسيط.

*** نية الراشي:**

يجب أن تتوافر لدى الراشي العلم بصفة المرتشي وعلمه أيضا ان الموظف يقوم باستغلال وظيفته أو الاتجار بها مقابل المطلوبة، فإذا تخلف هذا القصد فلا قيام لجريمة الرشوة كما قدم أحد الأشخاص مبلغا من المال لموظف معتقدا بأنه يوفي دينا مترتبا في ذمته فيتسلمه الموظف على سبيل الرشوة[1].

ويجب أن يثبت انصراف الراشي إلى رغبته في عمل المرتشي على تحقيق ما يريده ولو كان ما يريده مطابق للقانون ولا يخالفه نظير وعد أو عطية يقدمها للمرتشي سواء بناء على طلب هذا الأخير أو دون طلبه، والواقع أن هذا التفسير هو ما يتماشى مع حقيقة جريمة الرشوة إذ أنها جريمة عبث بالوظيفة أو لخدمة ، ولا يشترط أن نتأكد من انصراف نية الراشي إلى تحقيق منفعة لنفسه فيكفي أن يثبت ما طلبه من المرتشي يحقق ما أراده من ارتكاب الرشوة ولو عادت المنفعة المادية أو المعنوية على الغير.

*** نية الراشي:**

القاعدة العامة في الركن المعنوي تفترض أن يكون المرتشي عالما بالأعمال التي يقوم بها، بمعنى أن يكون مدركا وقت الأخذ أو القبول أو الطلب أنه يتاجر بوظيفته، وأن ما يحصل عليه ما هو إلا ثمنا لما قدم به أو امتنع عن القيام به، ما يدخل في وظيفته أو يزعم أن وظيفته تسهل له أداؤه لذلك لا يعتبر مرتشيا إذا قبل المواطن هدية من شخص معتقدا أنها قد قدمت له بغرض بريء لا علاقة له بطبيعة مهنته. ولكنه لو علم بعد ذلك بالغرض من

1- طاهر مصطفى،" جريمة عرض أو قبول الوساطة في الرشوة"، مجلة الأمن العام، القاهرة، مصر، العدد48، 1970،ص 51

تقديمها ، ورغم ذلك قام بالمطلوب فإنه لا يعد مرتشيا بل يعد مرتكبا عملا مخلا بواجبات وظيفته([1]).

لأن الرشوة لا تقع في هذه الحالة، لأن الأخذ أو القبول يجب أن يتم قبل تنفيذ والذي يدل على الاتجار بالوظيفة هو علم الموظف قبل أن ينفذ العمل أو الامتناع بأنه يعيب بوظيفته، ورغم ذلك يقبل ويطلب الثمن مقابلا، بذلك يتوافر في حقه القصد الجنائي. ومتى تمت الرشوة يقع المرتشي تحت طائلة العقاب لأن الرشوة لا تتأثر بما يحدث بعد ذلك كعدول الموظف عن الطلب أو رد العطية.

*** نية الوسيط ونية المستفيد:**

الوسيط: هو الشخص الذي يقوم بالوساطة بين المرتشي والراشي ويعاقب على جريمة الوسيط بالرشوة وإذا ما قام الوسيط بغرض الرشوة ولما يقبل منه يعاقب وكذا يعاقب الشرع عرض أو قبول الوساطة.

ولكن إذا كان الوسيط موظف عمومي فيعاقب بعقوبة الخيانة ، ومن هذا كله يتبين لنا أن مجرد فعل العرض قد يكفي للقول بوقوع جريمة الوسيط وإذا توافرت نية الوساطة بحق الجاني.

المستفيد: يكون شخصا آخر بخلاف المرتشي وهذا يعني أنه يكفي القول بتوافر القصد للجاني في حق المستفيد، وأن يكون عالما بسبب أخذه الفائدة ومن هنا فلو كان يجهل حقيقة ما يدور بين الراشي والمرتشي فلا يثبت القصد الجنائي في حقه، وبالتالي لا يتوافر استفاد فعلا من جريمة الرشوة هذا يعني أن الاستفادة من الرشوة بناء على تعيين المستفيد لا تكفي لثبوت القصد الجنائي[2].

ثانيا: عنصر الإرادة.

---

[1]–Delmas Marty Mireille, Op Cit ,p 88.

1– كباسي انتصار، برحايل نسيبة، الجرائم التي يرتكبها الموظف العام، جامعة قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، 2014/2013،ص ص 33–34.

إذا اتجهت إرادة الجاني إلى أخذ الرشوة فلا بد أن يكون هذا الأخير إما موظفا مختصا، أو إذا كان موظف غير مختص أو خارج عن الوظيفة.

*** الموظف المختص:**

إذا اعتقد الموظف المختص إن كان العمل من اختصاصه، وأخذ الرشوة على ما طلب منه وكان العمل في الواقع خارجا عن اختصاصه، فلا عقاب عليه لأن اعتقاد المواطن لا يمكن أن يقوم مقام الحقيقة الواقعة وهي أن العمل ليس من أعمال وظيفته ولكن " جرسون" يشك في صحة هذا الرأي أن يقول ما دامت الجريمة قد غابت لظروف خارجة عن إرادة الفاعل لا يمكن اعتبار الواقعة شروعا في رشوة.

*** الموظف غير المختص:**

إذا كان الموظف يعلم أنه غير مختص وقبل الرشوة اعتمادا على غفلة الراشي، ولكنه لم يوهم الراشي بشيء مخالف للحقيقة فلا عقاب عليه أيضا.

*** الموظف يعلم أن العمل خارج اختصاصه:**

إذا عمل الموظف خارج اختصاصه لكنه أوهم الراشي أنه من اختصاصه وأخذ الرشوة على أن يقوم بالعمل فلا يمكن عقابه بعقوبة الرشوة، ولكن يجوز عقابه إذا بلغ يمكن إيهامه حد النصب وتوافرت الأركان المطلوبة[1].

ثالثا: الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

إن الصفقات العمومية تشكل الفئة الأكثر استعمالا في مجال العقود الإدارية، إذ تعد من أهمها وذلك نظرا لحجم المبالغ الكبيرة التي تستعمل في هذا الإطار، وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع قد نص على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في المادة27 التي تنص" ..... كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها

[1]– طلحي سعاد، بونفلة وداد ، نباتي صباح، المرجع السابق، ص 30.

بمناسبة تحضير أو اجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة، أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية الاقتصادية"[1].

فهذه الجريمة تقتضي توافر الأركان الآتية:

أ- **صفة الجاني:** تتمثل صفة الجاني في الموظف العمومي وهذا بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ب- **الركن المادي:** يتحلل الركن المادي إلى عنصرين وهما النشاط الإجرامي و المناسبة.

1- النشاط الإجرامي:

ويتمثل في قبض أو محاولة قبض عمولة، التي أطلق عليها المشرع تسمية الأجرة أو المنفعة والصورة الظاهرة هي أن الفعل إذا ما وقع يشكل جريمة تامة[2] وتقدم هذه الأجرة أو المنفعة إلى الجاني نفسه(الموظف العمومي بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)، أو إلى غيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

2- المناسبة:

تقتضي هذه الجريمة أن يقبض الجاني عمولته(الأجرة أو المنفعة)، بمناسبة تحضير أو اجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولةأو إحدى الهيئات التابعة لها، وهي الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية الاقتصادية[3].

2- بوصنبرة مسعود، الرشوة، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة، يومي24و25 أفريل2007،/ ص51.

[2]- المرجع نفسه، ص52.

[3]- عيساوي نبيلة، المرجع السابق، ص3.

إن المشرع قد وسع مجال هذه الحماية ليشمل إضافة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

ج- الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة على علم الجاني بأنه يمثل إحدى الهيئات والتي سبق ذكرها والمكلفة بالتحضير لإبرام صفقات عمومية، وإجراء التفاوض لإبرام هذه الصفقات سواء كان التحضير أو التفاوض لإبرام عقد الصفقة ابتداء أو تنفيذ بنود الصفقة أو ابرام عقد له علاقة بإبرام الصفقة أو تنفيذها أو ملحقا له ارتباط بإبرام الصفقة أو تنفيذها ونتيجة إرادته الآثمة لتلك النشاطات المجرمة إضرار بالمصلحة العامة ويسعى لتحقيقها ، من خلال هذه الصفقة وهذا هو القصد العام ، ويشترط زيادة على ذلك توافر القصد الخاص المتمثل في المتاجرة بالوظيفة العامة، والمشرع لم يشترط أن تكون هذه الوظيفة تدخل ضمن اختصاصه بل اكتفى بأن يكون هذا الموظف مكلف بالتحضير أو التفاوض ، فالقبض أو محاولة القبض لأجرة أو منفعة بشكل مباشر أو غير مباشر لفائدة المرتشي أو لغيره بهدف المتاجرة[1].

2- لباد ناصر، القانون الإداري، الجزء الثاني ، النشاط الإداري، الطبعة 1، الجزائر،2004، ص410.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لجريمة الرشوة وأهم صورها.

بالرغم من أن المشرع الجزائري عرف التكييف القانوني للوسيط في جريمة الرشوة، إلا أن ذلك لا يعني عدم خضوعه للعقاب، لأن القاضي هنا يرجع للقواعد العامة في تكييف فعله.

من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية للوظيفة العامة والاقتصاد الوطني من مخاطر الرشوة ، فإن القانون رقم01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لم يكتفي بتجريم الرشوة بل شمل مختلف الجرائم المماثلة سواء تعلق الأمر بتلك التي احتفظ بها القانون والتي كانت واردة في قانون العقوبات.

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث العقوبات المقررة لجرمة الرشوة وكذلك أهم الصور حسب ما ورد في هذا القانون.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للموظف العام عن جريمة الرشوة.

من أهم مميزات قانون مكافحة الفساد تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحيه. وعليه يتعرض الموظف العام المرتشي للعقوبات الأصلية والتكميلية الآتية ، سواء كان هذا المرتشي شخصا طبيعي أو معنوي . ومنه سنتطرق إلى كل منهما على حدى:

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

إن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، هذا بالإضافة إلى أحكام أخرى مختلفة تطبق على هذه الجريمة.

أ- العقوبات الأصلية لجريمة الرشوة:

العقوبات الأصلية لجريمة الرشوة هي تلك التي يجوز فيها الحكم دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، ويبدو من الأهمية بمكان التمييز بين العقوبات الأصلية المتعلقة بالرشوة السلبية، وتلك المتعلقة بالرشوة الإيجابية.

1- العقوبات الأصلية في الرشوة السلبية.

إن الرشوة السلبية يمكن ملاحظتها بالنسبة لفئات مختلفة تنتمي إلى القطاعين العام والخاص ونفصل ذلك كما يلي:

* يعاقب كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص آخر، أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج([1]).

* يعاقب وفي مجال الصفقات العمومية ، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة، مهما يكن نوعها، بمناسبة تحضير أو اجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد، أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات

1- هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارن ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2010، ص ص 78-79.

الطابع الصناعي والتجاري، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج[1].

* يعاقب كل موظف عمومي أجنبي ، او موظف في منظمة دولية عمومية يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج[2].

* يعاقب كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل اخلالا بواجباته بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 50.00دج إلى 500.000دج[3].

2- العقوبات الأصلية في الرشوة الإيجابية:

إن المشرع وعلى الرغم من عدم اشتراطه لصفات محددة في الراشي، إلا أنه رتب عقوبات على فعله هذا، مماثلة لتلك التي قدرها للمرتشي ، وذلك لاعتباره لكل من جريمتي الراشي والمرتشي جريمتان مستقلتان، ونفصل ذلك كمايلي :

* يعاقب كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه، أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج

[1]- المادة2/40 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات(المعدل والمتمم).

[2]- المادة 2/25 من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته(المعدل والمتمم).

[3]- المادة 27 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته(المعدل والمتمم).

*يعاقب كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات ، وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج[1].

* يعاقب كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما ، مما يشكل إخلالا بواجباته، بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات ، وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج[2].

ب- العقوبات التكميلية في القانون الجزائري :

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية السابقة الذكر يمكن للجهة القضائية المختصة أن تحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وهي جوازيه. والعقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية[3]

وتتمثل هذه العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات في :

[1]- المادة 2/28 من نفس القانون.

[2]- المادة 2/40 من القانون رقم 01/06 ، المرجع نفسه.

[3]- المادة 1/28 من نفس المرجع .

- **تحديد الإقامة:** وهو إلزام المحكوم عليه بأن يقدم في منطقة يعينها الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات يبدأ سريانها من يوم انقضاء العقوبة أو الإفراج عن المحكوم عليه(المادة 11 من قانون العقوبات).

- **المنع من الإقامة:**

وهو الحظر مؤقتا على المحكوم عليه بأن يوجد في أماكن محددة، وذلك لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر يبدأ سريانها من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وبعد تبليغه قرار المنع من الإقامة (المادة 12 من قانون العقوبات).

- **الحرمان من مباشرة بعض الحقوق:**

ويتعلق الأمر بالحقوق المنصوص عليها في المادة14 من قانون العقوبات ، وهي الحقوق الوطنية التي حصرتها المادة 8 المحال إليها كالآتي:

* عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف السامية في الدولة وكذا الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

* الحرمان من الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشح وحمل الأوسمة.

* عدم الأهلية لتحمل مهام محلف أو خبير أو شاهد أمام القضاء.

* عدم الأهلية لتولي مهام وصي، ما لم تكن الوصاية على أولاده.

* الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي تولي مهام في سلك التعليم ويكون الحرمان لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- **المصادرة الجزائية للأموال:**

وتتمثل هذه المصادرة للأموال محل الجريمة أو التي تحصلت منها ، باستثناء محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، شريطة أن لا يكون مكتسبا عن طريق غير مشروع، والمداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد

المحكوم عليه، وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته. وفي كل الأحوال لا تشمل المصادرة الأشياء المملوكة للغير حسن النية[1].

ج- أحكام أخرى متعلقة بجريمة الرشوة:

لم يكتفي المشرع بالنص على العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة الرشوة، بل أورد مجموعة من الأحكام المختلفة المتعلقة بهذه الجريمة والتي سيتم التطرق إليها كما يلي:

1- الظروف المشددة والأعذار المعفية والمخففة للجرائم:

لقد أورد المشرع ظروف وأذار من شأنها ان ترفع العقوبة أو تخفض منها أو تعفى منها أصلا.

أ- الظروف المشددة:

لقد شدد المشرع عقوبة الحبس لتصبح من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الجاني من إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 48 من قانون مكافحة الفساد.

* القاضي بالمفهوم الواسع الذي يشمل علاوة على قضاة النظام العادي والإداري قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة

* موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، ويتعلق الأمر بالموظفين المعينين بمرسوم رئاسي الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو في الإدارات غير الممركزة أو في الجماعات المحلية.

* ضابط عمومي ويتعلق الأمر أساسا بالموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة والمترجم.

* عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي الهيئة التي تم إحداثها بموجب المادة 17 من قانون 20-02-2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[1]- المادة 3/4 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم).

* ضابط أو عون شرطة قضائية والمقصود بضابط الشرطة القضائية من ينتمي إلى إحدى الفئات المذكورة في قانون الاجراءات الجزائية، ويتعلق الأمر أساسا برؤساء المجالس البلدية وضباط الدرك الوطني[1] ومحافظي وضباط الشرطة ، وضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن، ويقصد بعون الشرطة القضائية موظفي الشرطة ورجال الدرك الوطني ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية (المادة 19من قانون الاجراءات الجزائية)

* من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية وهم من نصت عليهم المادة 21و22 من قانون الاجراءات الجزائية

*موظفي امانة الضبط ويقصد به الموظف التابع لإحدى الجهات القضائية والمصنف في الرتبة الآتية: رئيس قسم ، كاتب ضابط رئيسي، كاتب ضبط، مستكتب ضبط، دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة حتى وإن كانوا يشغلون وظائف بأمانة الضبط.

وما يلاحظ على هذا التشديد أنه لا يشمل صورة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لأن العقوبة الأصلية المقدرة لهذه الأخيرة هي الحبس من 10سنوات إلى عشرين سنة، وهي نفس العقوبة التشديد، من جهة أخرى يبدو هذا التشديد أكثر وقعا بالنسبة للرشوة في القطاع الخاص (الرشوة الإيجابية)، لكون العقوبة المقدرة لهذه الأخيرة مرتفعة من ناحية ومن ناحية أخرى كون الرشوة الإيجابية لم تشترط فيها صفات خاصة بالراشي مما يورد احتمالا أن يكون أحد الفئات المعنية بالتشديد.

ب-الأعذار المعفية والمخففة الرشوة لجريمة

حسب نص المادة49 من قانون مكافحة الفساد، فإنه يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل او الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية ، او الجهات المعنية(

1- خلفي عبد الرحمن،" إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال"، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة، يومي 24و25 أفريل2007، ص 64.

كمصالح الشرطة القضائية) ، عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم، ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة وهذا بالنسبة للإعفاء من العقوبة.

أما بالنسبة لتخفيض العقوبة فإنه يستفيد من تخفيضها إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الفاعلين في ارتكاب الجريمة[1].

وبذلك قرر المشرع الجزائري الإعفاء عن الفاعل في الجريمة السلبية الذي هو الموظف العام المرتشي مثله مثل الشريك إذا بلغ السلطات عن الجريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة.

أما بالنسبة لتقادم العقوبة حسب نص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتيها الأولى والثانية تطبق على جريمة الرشوة. بحيث تنص الفقرة الأولى على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، وتنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات، وبالرجوع إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية وتحديدا المادة 612 مكرر منه المستحدثة إثر تعديله بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 نجدها تنص على أن لا تتقادم العقوبات المحكوم عليها في الجنايات والجنح المتعلقة بالرشوة[2].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

إن الاتجاهات الحديثة في الفقه والقانون في الوقت الحاضر ترى ضرورة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ونظرا لما يتمتع به هذا الأخير من أهمية بالغة في حياة الناس ، والذي أصبح يقوم بما يقوم به الشخص الطبيعي ، كما يقوم كذلك بارتكاب أفعال قد تضر بالدولة والأفراد وفي أحيان كثيرة لا يقدر على القيام بها شخص طبيعي واحد

1- محمد محدة، " المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي" , مجلة الفكر ، جامعة بسكرة، العدد 1،2006, ص42.

1- أنور العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة ، الاختلاس، التسهيل، الغدر، الإضرار العمدي، النسر الذهبي للطباعة، الطبعة الثانية، دون سنة نشر، ص ص 243-244.

الشيء الذي جعل مقتضيات العدالة تستلزم معاقبة الشخص المعنوي ولقد تضمن قانون العقوبات تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية صراحة بعد أن تبناها في بعض القوانين الخاصة، بحيث أقر القانون 04-15 المتضمن قانون العقوبات صراحة مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

وإذا كانت مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك على نفس الأفعال فإن المشرع قد استثنى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام[1] كما أضاف هذا القانون تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على جملة من الأفعال المجرمة غير أن تعديل 2006 الأخير لقانون العقوبات قد عمم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات. كما تم تعميم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كذلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحيث نص المشرع على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات[2]

وبذلك حتى تتقرر مسائلة الشخص المعنوي جنائيا يجب:

* أن ترتكب من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي، حيث أن المشرع اشترط وجوب ارتكاب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه، وهو بذلك الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي باسمه مثل المدير أو رئيس مجلس الإدارة، ولكن هذا لا يمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال.

* أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

* أن يكون الشخص المعنوي محل المسائلة الجنائية من الأشخاص التابعة للقانون الخاص ، ولقد استثنى المشرع الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة من المسائلة

---

[1]- المادة 51 مكرر، من القانون رقم 15/04، المتضمن قانون العقوبات.

1- المادة 53 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (المعدل والمتمم).

الجنائية، هذا وقد نص المشرع كذلك على العقوبات المقررة للشخص المعنوي المدان بارتكاب جنحة الرشوة كما يلي:

1- الغرامة(كعقوبة أصلية).

تعد الغرامة من أهم العقوبات المالية التي تصيب الشخص المعنوي في ذمته المالية، كجزاء عن جريمة الرشوة التي يسعى من خلالها إلى تحقيق الربح غير المشروع ومن ثم كانت الغرامة تشمل في ذلك المبلغ المالي المحكوم به والذي يلزم الشخص المعنوي بدفعه إلى الخزينة وذلك نتيجة ارتكابه لجنحة الرشوة. والغرامة تعتبر هي العقوبة الأكثر تطبيقا وانتشارا بالنسبة للشخص المعنوي، وهذا لكونها أكثر ردعا وأقل ضرار من الناحية الاقتصادية ، كما أنها سهلة التطبيق سواء من حيث التحصيل أو من حيث اجراءات التنفيذ. وهذا الأمر يجعلها أكثر نجاعة وفائدة بالنسبة للدولة لأنها توفر لها أمولا كثيرة .

ولقد حدد المشرع مبلغ الغرامة الذي يمكن أن يحكم به بين حدين أدنى وأقصى وذلك من مرة واحدة إلى خمس مرات كحد أقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي على نفس الجريمة[1].

2- العقوبات التكميلية:

قد تطبق على الشخص المعنوي لارتكابه جنحة الرشوة عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية ، أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة ، الوضع تحت الحراسة القضائية

[1]- محدة محمد، المرجع السابق، ص ص 51-52.

لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1].

المطلب الثاني: صور الرشوة

نتيجة لامتداد التجريم للمعاملات الدولية، أسقط المشرع جريمة الرشوة على الموظفين العمومين الأجانب، وموظفي المنظمات الدولية العمومية، وبسبب تطور القطاع الخاص ارتأى المشرع كذلك إلى ضرورة حمايته جزائيا من جريمة الرشوة وسيتم التطرق إلى صور جريمة الرشوة فيما يلي:

الفرع الأول: الصور الحديثة لجريمة الرشوة .

وتتمثل في رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية وكذلك الرشوة في القطاع الخاص.

أولا: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية:

من خلال تقرير القانون01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد في جمع صورتي رشوة الموظفين العموميين وهما الرشوة السلبية" جريمة الموظف المرتشي" والرشوة الإيجابية " جريمة الراشي"، في نص واحد وهو نص المادة 25 والمنصوص عليهما سابق في المادتين 126 و126 مكرر الملغاة من قانون العقوبات وبالتالي أبقى المشرع الجزائري نظام ثنائية الرشوة على غرار غيره من التشريعات، ومثال ذلك المشرع الفرنسي القائم على وجود جريمتين مستقلتين من حيث العقاب والمسؤولية، كما يمكن أن تقوم إحدى الجريمتين دون الأخرى أو أن يكون لكل منهما صور شروع خاصة به[2].

2- بوعزة نضيرة ، جريمة الرشوة في القانون 01/06، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، المرجع السابق، ص ص 138- 143

1- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء 4، الطبعة2، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان،(دون سنة نشر)، ص ص 6-7.

ورغم التشابه بين الجريمتين إلا أن بينهما فروقا مهمة والتي يمكن معرفتها من خلال دراسة الأركان التي تقوم عليها الجريمة.

تقتضي هذه الجريمة في صورتها السلبية، أن يكون للجاني إحدى الصفتين:

* **صفة الموظف العمومي الأجنبي:** عرف المشرع الموظف العمومي الأجنبي على أنه" كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا ، أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معنيا أو منتخبا. وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية او مؤسسة عمومية"

* صفة الموظف في المنظمات الدولية العمومية: عرف المشرع الموظف في المنظمات الدولية العمومية" كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها"[1].

فالمشرع يتحدث عن الموظف وليس الموظف العمومي، بما يحمل على الاعتقاد أن المقصود هو الموظف في نظر المنظمات الدولية العمومية.

ب- الركن المادي:

المشرع قد نص على جريمتين وهما جريمة الرشوة السلبية، وجريمة الرشوة الإيجابية.

فالأولى والتي ترتكب من قبل الموظف العمومي الأجنبي أو من قبل الموظف في المنظمات الدولية العمومية ، فعناصرها المادية هما إما الطلب أو القبول، وهي نفس العناصر التي سبق شرحها عند دراسة الرشوة الموظفين العموميين، وذلك أن رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، تتفق مع رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية، وإن كان من الجائز أن تختلف الصورتان من حيث الغرض باعتبار أن واجبات الموظف العمومي الوطني .

[1]-المرجع نفسه، ص 7.

قد تختلف مع واجبات الموظف العمومي الأجنبي أما عن الرشوة الإيجابية وهي جريمة الراشي، والتي تقع من جانب أشخاص ومؤسسات القطاع الخاص الجزائري[1].

وعليه فتتمثل عناصرها المادية في النشاطات الثلاثة وهي الوعد، العرض، المنح، والتي سبق التطرق إليها عند دراسة رشوة الموظفين العموميين غير أن الغرض من هذه الجريمة فهو الحصول أو المحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها.

ج- الركن المعنوي:

إن الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية يشترط لقيامه القصد الجنائي العام من خلال العلم بأنه يخالف قواعد قانونية معاقب عليها جزائيا حينما يقوم بهذه الوقائع المادية والنشاطات الإجرامية، وذلك غير كاف بل يشترط القصد الجنائي الخاص القائم على إدراكه أنه موظف أجنبي أو موظف يعمل لدى هيئة دولية ، وأن صفته هذه هي محل اعتبار عند الطلب والقبول لمزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر وأن تصرفه هذا متاجرة بوظيفته متى كان الفعل يدخل في نطاق واجباته، أما الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية يشترط لقيامه توافر القصد الجنائي العام. وهو علم الراشي بالعناصر المادية للجريمة من وعد وعرض أو منح لهذه المزية غير المستحقة وأنها تمس بمصلحة يحميها القانون، وأن هذه الوقائع المرتكبة يتحقق فيها النموذج الإجرامي المعاقب عليه قانونا، وهذا غير كاف بل لا بد أن يعلم الراشي بأن الذي يتعامل معه موظف أجنبي أو يعمل لدى هيئة دولية ، وأن تتجه إرادته إلى حمل الموظف الأجنبي أو الموظف في منظمة دولية عمومية على الاخلال بالتزام قانوني ، وهو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل من واجباته، وأن يكون العمل أو الامتناع يدخل في مجال الحصول والمحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق متعلق بالتجارة الدولية أو غيرها[2].

2- المادة2 فقرتان 1و2 من القانون رقم01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،(المعدل والمتمم).

[2]-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص131.

ثانيا: الرشوة في القطاع الخاص

المشرع قد استحدث حكما مميزا للرشوة في القطاع الخاص، وذلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .بحيث تضمن النص على جريمتين مستقلتين وهما الرشوة السلبية التي يرتكبها من يدير الكيان التابع للقطاع الخاص في مواجهة أي شخص آخر، والرشوة الإيجابية التي يرتكبها أي شخص في مواجهة كيان تابع للقطاع الخاص[1].

وهذا من أجل حماية المصالح المالية والمادية للأفراد والمشروعات الخاصة سواء كانت فردية أو جماعية وذلك لضمان حسن سير ذلك القطاع الهام. وسيتم التطرق إلى الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة كما يلي:

أ- صفة الجاني:

تقتضي جريمة الرشوة في القطاع الخاص في صورتها السلبية أن يكون للجاني صفة معينة، وهي أن يكون شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت.

ويقصد بالكيان مجموعة من العناصر المادية ، أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين[2].

فصفة المرتشي مناطها أن يكون الفاعل يدير هذا الكيان التابع للقطاع الخاص، حيث أن المعيار المعمول عليه هو المال بحد ذاته الذي يشترط فيه أن يكون مالا خاصا تابعا للقطاع الخاص. وليس من الأموال العمومية، كما ترك مجال الكيان مفتوحا بما يسمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني أو غرضه، كالشركات التجارية والمدنية ، والجمعيات ، والنقابات، والاتحادات والتعاونيات.....إلخ، ومهما كانت وظيفة الجاني فيه مدير أو مستخدم، ومن جانب آخر يتبين أن تعريف الكيان لا ينطبق على الشخص الذي يرتكب الجريمة ، وهو لا ينتمي إلى أي كيان

1- بوصنبرة مسعود، " الرشوة"، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، المرجع السابق، ص 50.

2- المادة 40 فقرتان 1و2 من القانون رقم01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته(المعدل والمتمم).

كمن يعمل بمفرده ولحسابه الخاص فمثل هذا الشخص يفلت من العقاب إذ هو طلب أو تلقى مزية ليقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه. أما عن الرشوة الإيجابية، فلا يشترط فيها أن يكون للراشي صفة معينة فاكل معني بها[1].

ب- الركن المادي:

عناصر الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية سلوك، والذي يتمثل في طلب أو قبول لمزية غير مستحقة، سواء كان ذلك لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل او الامتناع عن أدائه. وهذا على النحو الذي سبق بيانه عند دراسة رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية، أما عن الرشوة الإيجابية فيتحقق فيها السلوك الإجرامي باللجوء إلى الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها ليقوم المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة عليه أو الممنوحة له، وهو الشخص الذي يدير الكيان التابع للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت بأداء أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

وهنا يكمن الاختلاف بين الرشوة في القطاع الخاص ورشوة الموظفين العموميين في صورتها الإيجابية ، التي تقتضي أن يكون المستفيد من الرشوة موظفا عموميا[2].

فالركن المادي لجريمة الراشي في القطاع الخاص تختلف عن الصور المادية للجريمة التي تقع في القطاع العام، وهي دائما الوعد أو العرض أو المنح لمزية غير مستحقة لكيان تابع للقطاع الخاص. ونفس العناصر المادية لجريمة الموظف العمومي المرتشي يطلبها المشرع في من يدير كيان تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه، وهي الطلب والقبول لكن يشترط أن يكون ذلك مقترنا بإخلال بالتزام تعاقدي أو قانوني، فإذا لم يقع عنصر الاخلال فلا تقع الجريمة خلافا للقطاع العام، والموظف العمومي الذي لا يشترط فيه الاخلال بالالتزام

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، 2005، ص 89.

[2]- المادة40 فقرة 1من القانون01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته(المعدل والمتمم).

، بل يشترط أن يكون العمل أو الامتناع عن العمل يدخل ضمن اختصاصه كله أو جزء منه يدخل في اختصاصه على الأقل.

ج- الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي لجريمة الراشي من خلال علمه أنه وحين يقوم بهذه النشاطات المادية المكونة للركن المادي للجريمة وفقا للنموذج القانوني المعاقب عليه، أن فعله هذا يضر بمصلحة يحميها القانون يقرر لها جزاء وهو القصد العام، وضرورة توفر القصد الخاص لقيام هذه الجريمة ، وهو المتاجرة بهذه الوظيفة أو العمل مقابل مزية لنفسه أو لغيره غير مستحقة قانونا. وأن ارادته الحرة اتجهت إلى ذلك النشاط المتمثل في القيام بالعمل أو الامتناع عنه، متى كان فيه اخلال بواجب حسب ما يقرره العقد أو الاتفاقات أو القانون.

ويقوم الركن المعنوي لجريمة ارتشاء المسير أو العامل لدى الكيان التابع للقطاع الخاص من خلال علمه بأنه يدير أو يعمل لحساب هذا الكيان، وأن واجبه يتطلب منه القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، فإذا خالف ذلك الالتزام أو الواجب تحقق النموذج القانوني لهذه الجريمة وقام بنيانها القانوني متى كان هذا الاخلال قد اتجهت إليه ارادة الفاعل الواعية، مع علمه بعناصر الجريمة مقابل مزية غير مستحقة لنفسه أو لغيره فعنصر الاخلال بالواجب مقابل مزية هو المعول عليه باعتباره يفيد المتاجرة بهذا العمل[1].

[1]-بوصنبرة مسعود، المرجع السابق، ص ص 52-53.

الفرع الثاني: الصور المستحدثة لجريمة الرشوة.

بالإضافة إلى ما سبق التطرق إليه في نطاق تجريم أفعال الرشوة في مجال الصفقات العمومية المادة27 ورشوة الموظفين العموميين التي تناولناها في المطلب السابق بالتفصيل.

وعليه تجدر الاشارة هنا إلى أن هذا القانون تضمن نوع ثاني بإدراج معظم أحكامها في القانون رقم01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الخاص بالرشوة في جريمة وتلقي الهدايا والإثراء غير المشروع وهذا ما سنعالجه في هذا الفرع.

أولا: الإثراء غير المشروع.

يعتبر الإثراء غير المشروع صورة جديدة لم تكن مجرمة في ظل قانون العقوبات استحدثها المشرع الجزائري بالقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ونص عليها بالمادة 37 منه.

تنص المادة 37 السالفة الذكر " يعاقب بالحبس .....كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة"

وعليه من خلال نص المادة يتضح لنا وجود توافر عنصرين في هذه الجريمة هما:

* حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله المشروعة ، أي لا بد أن تكون هذه الزيادة معتبرة بمعنى آخر إن كانت بسيطة فلا يعتد بها وهي مسألة ترجع إلى تقدير القاضي بحسب مدخول كل موظف[1]، ويشمل مداخيل الموظف كل ما يجنيه الموظف العمومي من عمله أو الفائدة التي يتحصل عليها من أملاكه، كاستئجاره لشقة يملكها وغير ذلك. يمكن لهذه الزيادة في الذمة المالية أن تكون عكس ذلك مما يثير الشكوك حول ذلك الموظف.

1 –نصر محمود، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر،دون سنة نشر، ص 124.

*العجز عن تبرير الزيادة ، و يبدأ في هذا العجز طرح عدة تساؤلات في حق الموظف العمومي عن مصدر تلك الزيادات وعدم وجود تبرير كافي، وهو عنصر أساسي في هذه الجريمة.

والمشرع الجزائري مزج عن القاعدة " البنية على من ادعى " فالأصل أن المتهم بريء إلى أن تثبت ادانته وفي عبء إثبات قيام الجريمة يقع على النيابة العامة ، على عكس جريمة الإثراء غير المشروع فإن العبء ينتقل إلى الجاني الذي يقدم دليل براءته بتبريره الزيادة الحالية في ذمته المالية لأن المتابعة تقوم بمجرد الشبهة[1].

ثانيا: جريمة تلقي الهدايا وأركانها

جريمة تلقي الهدايا من بين صور جريمة الرشوة المستحدثة و تعرف حسب المادة 38 من القانون 01/06 على أنها قبول الموظف العمومي لهدية أو أية مزية غير مستحقة من شخص في ظروف من شانها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه .

وحسب الاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري في تجريم جرائم الرشوة وصورها باعتبار أن جريمة الرشوة تتكون من جريمتين منفصلتين أين لا يعد عمل أي فاعل فيها اشتراكا في عمل الفاعل الثاني, وإنما يعد عملا مستقلا يعاقب عليه بإنفراد

وبتطبيق نفس الاتجاه على جريمة تلقي الهدايا حسب المادة 38 من القانون 01/06 والتي جاءت في فقرتين ، نستنتج أن المشرع اخذ بثنائية التجريم إذ جرم وعاقب في الفقرة الأولى جريمة تلقي الهدايا من الموظف العمومي وفي الفقرة الثانية جرم وعاقب الشخص مقدم الهدايا أي اعتبرها جريمة مستقلة يستقل فيها عمل الموظف العمومي عن عمل الشخص مقدم الهدية, ولا يعد اشتراكا في تلقي الموظف العمومي للهدية . [2]

وعليه فانه حسب المادة 38 من القانون 01/06 فانه يكون لجريمة تلقي الهدايا صورتان هما : جريمة تلقي الهدايا وجريمة تقديم الهدايا .

---

[1]- المرجع نفسه، ص 126.

[2] - مرسوم رئاسي رقم 20-78 مؤرخ في 4 شعبان عام 1441 الموافق 29 مارس سنة 2020 يحدد الكيفيات المتعلقة بتخصيص وقيمة الهدايا التي تقدم عادة في اطار التشريفات لاعضاء الوفد في مهمة في خارج واعضاء الوفد في مهمة الى الجزائر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 18.

ويتضح من عمق هذه المادة توجه المشرع الجزائري في تجريم الرشوة بالاتفاق المسبق والذي إذا قامت الأدلة والقرائن على وجوده كانت الرشوة قائمة حتى ولو كانت المزية غير المستحقة سابقة على أداء العمل أو الامتناع عن أدائه ، وحتى لو لم يثبت الوعد أو العرض أو المنح[1].

ومن هذا المنطلق لو لم تكن المادة 38 موجودة لامكن للراشي التأثير على المرتشي بعرض في شكل هدية دون الاتفاق معه على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ، وهنا يكون النموذج القانوني لجريمة الرشوة قاصرا على الإحاطة بهذا المنح المعزول عن أي اتفاق والذي سيؤثر لاحقا على قرار الموظف العمومي.

ويبقى لقضاة الموضوع تقدير طبيعة الهدية وهل من شانها التأثير في سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهام الموظف، لان المشرع لم يقل من شانها التأثير في مهامه وإنما في إجراء أو معاملة بحد ذاتها . .

وعليه ,فالهدف من التجريم هو ليس الهدية بذاتها ، وإنما الظروف والوقائع التي يثبت منها تأثير الهدية على واجبات الموظف العمومي فهي تجرم بوصفها جزءا أو مرحلة سابقة أو وسيلة لمخطط الفساد والرشوة ولا تجرم إذا كانت معزولة عن أي قصد غير مشروع وصادرة عن حسن نية [2]

وعليه, فالمقصود من هذه الجريمة المستحدثة في ظل القانون 01/06 بالمادة 38 هو بالدرجة الأولى درء الشبهة عن الموظف العمومي .

وبهذا يمكن دراسة جريمة تلقي الهدايا بتبيان أركانها كالآتي:

[1]– المادة 38 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الضاد و مكافحته، السابق ذكره، ص 10.

[2] – مرسوم رئاسي رقم 20–78 مؤرخ في 4 شعبان عام 1441 الموافق 29 مارس سنة 2020 يحدد الكيفيات المتعلقة بتخصيص وقيمة الهدايا التي تقدم عادة في اطار التشريفات لاعضاء الوفد في مهمة في خارج واعضاء الوفد في مهمة الى الجزائر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 18.

خـــــــلاصة الــفصل الأول:

إنه ومما لاشك فيه أن الرشوة تعد أخطر الجرائم وذلك لما تتركه من أثر سلبي على الاقتصاد الوطني والثقة العامة لدى المتعاملين مع المرافق المخولة لتقديم خدمات لهم سواء كانت مرافق عامة أو خاصة.

وعليه سعى المشرع الجزائري إلى الاهتمام بهذه الجريمة وذلك بإدراجها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحيث حصر مختلف أنواعها وصورها وكرس لها أساليب حديثة للبحث والتحري تتوافق مع خصوصية الجرائم الاقتصادية عامة وجريمة الرشوة خاصة.

ومنه فإن هذه الاجراءات والمبادرات الجديدة التي سنها المشرع وحواها في قانون مكافحة الفساد ، قد تكون فعالة في تحقيق الردع العام. والقضاء على مظاهر هذه الجريمة ، إذ تجب الاشارة إلى قانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات قد ساهم بشكل كبير في التشديد من عقوبة جريمة الرشوة وذلك من خلال توسيعه لمجال العقوبات التكميلية التي قد يحكم بها على مرتكب جريمة الرشوة ، إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة له في قانون مكافحة الفساد.

الفصل الثاني
المسؤولية الجزائية للموظف العمومي عن جريمة الإختلاس

تمهيد :

إنه ومما لاشك فيه أن استعمال المال العام، يشكل أساس المعاملات الاقتصادية. ومن ذلك يؤدي حتما إلى الاحتكاك المستمر بسلوكيات المجتمع، وينتج عنه التفكير بالتسيير والمحافظة على الأموال العامة، وأمام ذلك فكر المشرع بوضع آليات لحماية المصالح العامة وضبط صيغ الاستعمال العام، كما قام بوضع نظم قوية تكفل حفظ عناصر الأموال العامة التي تكفل في النهاية استمرارها في تحقيق المصلحة العامة المخصصة من أجلها.

ومنه فتعدد مصادر الحظر، فنجد أن بعضها يصدر من السلطة الادارية ممثلة في موظفيها عندما يهملون واجباتهم، وتتعرض صيانة الأموال العمومية إلى السرقة ، والتي يطلق عليها مصطلح اختلاس المال العام . وهي إحدى صور الاعتداء الذي ينصب مباشرة على مقومات الوظيفة العامة في ذاتها.

ونظرا لما لهذه الجرائم وغيرها من أهمية، يشهد بها واقع التطبيق القضائي ، ونصوص التي يفرضها لها المشرع الجنائي، تجعلنا نضعها محورا لدراسة في هذا الفصل.

المبحث الأول: الإطـــار العام لـــجريمة الاختلاس

إن المشرع في تجريمه أي فعل يراعي غاية معينة يهدف إليها من وراء التجريم, كما أنه يتدخل في كل مرة من أجل تعديل أحكام هذه الجريمة فتارة يشدد العقوبة وتارة أخرى يخففها, وفقا لضوابط معينة, يهدف من خلالها إلى تحقيق مصلحة قانونية معينة[1],رغم اختلاف آراء الفقهاء حول طبيعة المصلحة المحمية فإنها قد تكون المصلحة وقد يحمي الوظيفة العامة من المتاجرة بها واستغلالها حفاظ على الثقة العامة، وذلك بتجريم الرشوة ومن جهة أخرى يحمي الأموال العامة المسيرة للمرافق العامة من الاختلاس أو التبديد.

حيث نجد المشرع الجزائري قد نص على جريمة اختلاس المال العام والخاص ضمن قانون خاص, هو الوقاية من الفساد ومكافحته [2],الذي أولى أهمية كبيرة للمال العام والخاص ,فقد نص على تدابير وقائية للحفاظ على المال العام والخاص, منها ما جاء في الباب الثاني, والمتعلق أساس بطريقة اختيار الموظف العام وضرورة التصريح بالممتلكات لاسيما المواد 4,5,6 أيضا كيفية تسيير الأموال العامة المادة 7 وكذلك المادة 13 التي تنص على تدابير متخذة في القطاع الخاص لحماية هذه الأموال.

. ولهذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نعرض في أولهما مفهوم جريمة الاختلاس وتمييزها عن بعض الجرائم ، ونبين في ثانيهما أركان جريمة الاختلاس.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاختلاس وتمييزها عن بعض الجرائم

تتعدد الجرائم ومنه تتعدد المفاهيم والعقوبات المقررة لها، وهناك جرائم مضرة بالمصلحة العامة . بعضها يضر بأمن الدولة من جهة الخارج كالتجسس ، وبعضها يضر بأمن الدولة من جهة الداخل كمحاولة قلب النظام(تغيير دستور الدولة)، وبعضها يمثل اعتداء على الوظيفة العامة والادارة العامة كالاختلاس واستيلاء الموظف للأموال الموجودة

[1]–مراد رشدي فريد, الاختلاس في جرائم الأموال, مكتبة رجال القضاء, طبعة 2,القاهرة, سنة 1987.

[2]–انظر الباب 1و 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم01/06 المؤرخ في 2006/2/20.

في حيازته بسبب وظيفته وهو محور دراستنا في هذا المبحث. بحيث سنتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي والقانوني لهذه الجريمة.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاختلاس

هو الاحتفاظ من قبل الموظف بالأموال الموكلة إليه وذلك من أجل إدارتها أو جبايتها بقصد تملكها ومنعها عن الإدارة التي هي صاحبتها[1].

أولا: التعريف اللغوي.

الاختلاس في اللغة هو الأخذ في نهزة ومخاتلة، وخلس الشيء واختلسه وتخلسه، وهو مصدر للفعل يختلس اختلاسا أي أخذ الشيء بحيلة ومخاتلة. كما أنها كلمة مصاغة من tournerأي إقدام الحائز الوفي على عدم رد المال الذي أودع لديه بموجب عقد حيازة ايداع، قرض، وكالة.

ونقل عن بن منظور عن ابن عرفة في قوله تعالى :" والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم" قال السارق عند العرب هو ما جاء مستتر فأخذ الشيء مخاتلة من غير حرز، والمخاتلة في اللغة هي مشي الصياد قليلا قليلا في خفية لئلا يسمع الصيد حسه، ثم جعل مثلا لكل شيء ورى بغيره وشر على صاحبه[2].

ثانيا: التعريف القانوني.

هو إقدام الموظف على اختلاس ما أوكل إليه أمر بإدارته او حمايته أو صيانته بحكم الوظيفة، من نقود أو أشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس[3].

والاختلاس هو الفعل المنصوص عليه والمعاقب في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي حلت محل المادة119من قانون العقوبات الملغاة، والواقع أن هذا

1- سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص ، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة ،الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر،1993 ، ص32.

1- عبد الغني حسونة والكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، بسكرة،2008،ص208.

2- محمود السعيد، القاموس الجديد للطلاب ، الطبعة السابعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون سنة نشر، ص21.

النص يحمي المال العام والخاص على حد سواء متى عهد به إلى الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها.

بحيث تندرج هذه الجريمة ضمن الجرائم التي تهدف إلى حماية السلامة العمومية، وهي تقترب من فعل السرقة، فالركن المادي للسرقة هو الاختلاس. والاختلاس بيس سوى الفعل الذي تقوم به الجريمة ونتيجة هي خروج المال من حيازة المجني عليه ودخوله في حيازة شخص آخر. ويجب أن ترتبط النتيجة بالفعل برابطة السببية، ولا تنفصل النتيجة على الفعل على اندماجهما إذا تمت الجريمة، أما إذا توقفت عند مرحلة الشروع اتضحت ظان الفصل بين السلوك والنتيجة لأن الفاعل يأتي السلوك ولكن لا تتحقق النتيجة[1]).

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06 /01 على" يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف، أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص ،أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية ، أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها [2].

وعليه فالاختلاس هو فعل يباشر به المتهم سلطات على الشيء لا تدخل إلا في نطاق سلطات المالك فهو سلوك إزاء الشيء مسلك المالك ومن ثم يكشف عن نية تغيير الحيازة، ومن صور الاختلاس أن ينكر المتهم وجود الشيء في حيازته كي يتخلص من الزامه برده ويحتفظ به لنفسه.

كما تنص المادة 112 من قانون العقوبات على أن " كل موظف عام اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة".

1- فتوحي عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، مصر، 2002، ص398.

2- المادة29 من القانون01/06، المرجع السابق.

ثالثا: التعريف الشرعي.

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الاختلاس بتعاريف متعددة، يمكن استخلاصها من تعريفهم للمختلس، وفيما يأتي أورد بعضها:

* عند الحنفية: المختلس هو المختطف للشيء من البيت أو من يد المالك والذهاب به بسرعة جهرا.

* عند المالكية : الخلسة أن يأخذ الشيء مسارعا ويبادر بأخذه منه على غير وجه الاستسرار.

* عند الشافعية: المختلس هو من يأخذ المال ويعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك .

* عند الحنابلة: نوع من الخطف والنهب، وإنما استخفى في ابتداء في ابتداء اختلاسه والمختلس الذي يخطف الشيء ويمر به.

نخلص مما تقدم أن تعاريف الفقهاء قد اتفق بعضها على مخالفة المعني اللغوي، أخذ الشيء خفية من غير حرز ، حيث اعتبرا الاختلاس أخذ الشيء من غير([1]). مجاهرة وعلانية ، في حين ذهب البعض إلى أنه أخذ الشيء من غير حرز وعلى غفلة من صاحبه، وهذا يعني أنه فيه وجه من الاستخفاء ، والصحيح هنا وما يوافق اللغة والشرع ما ذهب إليه بعض العلماء، في أن الاختلاس لا بد أن يكون على غفلة، أي فيه خفية من صاحبه ومن غير حرز.

1- أحمد أبو الروس، جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد، الكتاب الثاني، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2001، ص557.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاختلاس عن بعض الجرائم

أولا: السرقة.

يمكن تعريف السرقة بأنها : " أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا ، ملكا للغير ، لا شبهة له فيه ، على وجه الخفية وهي محرمة بالكتاب والسنة والإجماع، وعقوبتها جدية منصوص عليها وهي قطع يد السارق ، وعليه يتضح أن السرقة بمعناها الشرعي لدى الفقهاء تتفق مع الاختلاس في أنه يؤخذ المال في كل منهما بدون رضاء صاحبه ويفترقان من حيث اشتراط الحرز والنصاب في السرقة دون الاختلاس[1].

ثانيا: النصب.

يعرف النصب في الشريعة على أنه: أخذ المال عيانا اعتمادا على القوة الغلبة ، دون اعتبار لسرعة الأخذ به، مما تقدم يتضح أن النصب بمعناه الاصطلاحي يتفق مع الاختلاس في أن كل منهما إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبا. ويختلف عن الاختلاس في أن الاعتماد في الاختلاس على سرعة الأخذ بخلاف الانتهاب، فإن ذلك غير معتبر فيه. وأيضا فإن الاختلاس يستخفي في المختلس في ابتداء اختلاسه والانتهاب لا يكون في الاستخفاء في أوله ولا في آخره ، فالمنتهب يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلص حق المظلوم أو يشهدوا له عند الحاكم ، وأما المختلس فإنه يأخذ المال على حين غرة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه[1].

ثالثا: الغصب.

[1]– مليكة هنان، المرجع السابق، ص86.

[1]– هنان مليكة، المرجع السابق، ص87.

يقوم الغصب على المجاهرة والقهر، بينما في الاختلاس تقوم على الأخذ على غفلة دون قهر. والأخذ بالقهر في الغصب أهم ما يميزه عن الاختلاس، وأيضا فإن الاختلاس يستخفي فيه المختلس في ابتداء اختلاسه، والغصب لا يكون في استخفاء لا في أوله ولا في آخره.

والاختلاس والغصب إنما يتفقا على أن الأخذ يكون من غير حرز، إلا أن الأخذ في الاختلاس لا يكون إلا ماديا بمعنى أن على المختلس أن يأخذ المال من صاحبه بينما في الغصب قد يكون ماديا. وقد يقع معنويا وذلك بأن يحول الغاصب بين المال المأخوذ وصاحبه دون نقله من مكانه[1].

رابعا: الحرابة.

عرفت في الشريعة الإسلامية بتسميات عديدة كقطع الطريق ، وعرفت بتعريفات متعددة منها:

الحرابة هي " البروز لأخذ المال أو قتل أو إرعاب أو مكابرة"، اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث، ولا بد في الحرابة من المكابرة والجهر وقوة الشوكة وأنها تتحقق أي الحرابة باتفاق وذلك بقصد أخذ المال ، وعند البعض الآخر إذا كانت بقصد القتل والاخافة أو منع السبيل، والفرق بينهما وبين الاختلاس ظاهر.

المطلب الثاني: أركان جريمة الاختلاس

تقوم جريمة الاختلاس على أركان جوهرية, تتمثل في الركن الشرعي القائم على مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص", والذي نص عليها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 29 المعدلة بالقانون رقم 11-15 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, والتي جاءت تحت عنوان "اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي"[1],

[1]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة8، دار هومة، الجزائر،2008، ص 84.

[1]-يصطلح على التسمية الجديدة لجريمة الاختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي, باللغة الفرنسة حسب المشرع الجزائري (Agent Public de la soustraction ou de l'Usage illicite de biens par un)

بالإضافة إلى الأركان الأخرى التي يعد الشخص مرتكب جريمة الاختلاس إلا بتوافر ثلاثة أركان فتخلف ركن من الأركان يترتب عليه انتفاء الجريمة على الجاني فهي تشرط أن يقع الاختلاس من موظف عام والمتمثل في الركن المفترض إضافة إلى الركن المادي وركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المفترض

إن جريمة الاختلاس بحسب النموذج القانوني لها تعد من جرائم ذوي الصفة فهي لا تقع إلا من موظف عمومي أو شخص مكلف بإدارة كيان تابع للقطاع الخاص وهذه الصفة تعد وضعا قانونيا يجب وجوده سلفا قبل وجوده الجريمة وعليه هذه الجريمة تقتضي توافر صفة معينة في الجاني وهذا ما سنبينه من خلال هذا المطلب ذلك أن صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع العام تختلف عن صفة الجاني في القطاع الخاص لذلك خصصنا لكل منهما فرع مستقل وذلك أن جريمة الاختلاس هي من جرائم الصفة الخاصة التي لا تقوم إلا إذا كانت تلك الصفة قد لا زمت الفاعل في الجريمة[1].

الفرع الثاني: الركن المادي.

يعتبر الركن المادي من أحد الأركان الرئيسة حيث لا تقوم الجريمة من دونه إلا إذا توافرت عناصره يقوم من الموظف العام على مال أو أوراق أو أمتعة أو غيرها، تكون موجودة في حوزته بسبب وظيفته وعلى ذلك فإن الركن المادي يتكون من العناصر الثلاثة التالية:

أ- السلوك الإجرامي (فعل الاختلاس)

يتكون السلوك الإجرامي لهذه الجريمة من فعل الاختلاس، وهو يتحقق بتصرف الجاني في الشيء المسلم إليه بسبب وظيفته تصرف المالك له، ويكون هذا التصرف متعارض مع طبيعة الحيازة والغرض منها. قد قضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم

[1] -أنور العمروسي ، جرائم الأموال العامة، وجرائم الرشوة، الاختلاس، الاستيلاء، التسهيل،...الغدر.

المطعون فيه قد دلل على وقوع الاختلاس من جانب الطاعن بناء على ما أورده من شواهد وأثبت في حقه التصرف في مستلزمات الانتاج التي أؤتمن عليها تصرف المالك لها ، فإن ذلك حسبه بيانا لجناية الاختلاس كما هي معرفة في القانون بركنيها المادي والمعنوي[1].

والأفعال الدالة على النشاط الاجرامي لا تقع تحت حصر ، فكر فعل يكشف عن اتجاه نية الموظف إلى تملك المال الذي تسلمه بحكم وظيفته يكفي لقيام جرم الاختلاس كعرض الموظف العام المال للبيع، أو الرهن أو قيام الموظف بإنفاق النقود التي تسلمها بحكم وظيفته أو إقراضها ، أو وضعها باسمه في حسابه الخاص، ولم يشترط تحقق نتيجة معينة في فعل الاختلاس أو حصول ضرر للدولة أو للأفراد ،فتبقى الجريمة قائمة ولو قام الموظف الذي يختلس المال برده بعدما تصرف فيه تصرف المالك، فلا يقبل منه الدفع بأنه لم يسبق تكليفه برد المال المختلس، أو أنه بادر برده عقب الاختلاس[1].

ويأخذ فعل الاختلاس في جريمة اختلاس الممتلكات التي عهد بها للجاني بحكم وظائفه أو بسببها في قانون مكافحة الفساد الجزائري المادة29 جاءت بأربع صور:

1- الاختلاس:

يعرف بأنه مجموعة التصرفات و الأعمال المادية التي تلازم نية الجاني, وتعبر عن محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة ومؤقتة إلى حيازة تامة ودائمة

2- الإتلاف:

ويتحقق بهلاك الشيء, أي إعدامه والقضاء عليه, ويختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئياً, وقد يتحقق الإتلاف بطرق عديدة, كالحرق والتمزيق الكامل والتفكيك التام, إذا بلغ الحدّ الذي يفقد الشيء قيمته وصلاحيته نهائياً

---

[1]- مليكة هنان، المرجع السابق، ص ص 102-103-104

1- علي محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة 1، 1995، ص43

3- التبديد:

وهو فعل من شأنه إفناء المال أو الشيء المبدّد, أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة, أو بأي تصرف يخرج من حيازة مالكه إلى حيازة الغير بشكل نهائي[1].

ب- محل الجريمة

ويتحقق التبديد متى قام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه ومن قبيل ذلك كاتب الضبط المكلّف بحفظ وسائل الإثبات الذي يتصرف فيها بالبيع مثلا أو الهبة.

كما يحمل التبديد معنى الإسراف والتبذير, كمدير البنك الذي يمنح قروضاً لأشخاص وهو يعلم بعدم جدّية مشاريعهم, وبعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل, ولا يعد مجرد استعمال الشيء تبديداً إذا ورد على مجرد المنفعة ومن لقد عرف المشرع الجزائري في النص المادة التي حددها حددت المادة 29 من قانون مكافحة الفساد محل الجريمة كالآتي:

1- الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية أو أشياء أخرى ذات قيمة مثل التحف.

2- الممتلكات المتمثلة في الموجودات سواء مادية أو غير مادية منقولة أو مستندات وغيرها.

3- الأموال والمتمثلة في النقود بكل أنواعها.

4- الأوراق المالية وهي الأسهم والسندات.

5- الأشياء الأخرى، والمقصود منها الأشياء ذات قيمة مالية معتبرة.

[1]- فضيلة بوخالفة، المسؤولية الجزائية للموظف العمومي،(إجازة القضاء)، الدفعة15، الجزائر،2007، ص32

وقد جاء في نص المادة 29 من قانون مكافحة التهرب عاما واسعا بحيث يشكل كل مال منقول أو عقار عهد به إلى الأمين بحكم وظائفه أو بسببها محلا للجريمة سواء كان المنقول قيمة مالية أو اقتصادية أو قد يكون أي شيء يقوم مقام السند[1]

ج- مدى الشروع في الاختلاس:

الأصل أنه لا يتوصل الشروع في جريمة الاختلاس, فإمّا أن تقع كاملة وإمّا أن لا تقع[1], حيث أنّ الجريمة تقوم بكلّ فعل يدل على أنّ الحائز عدّ المال الذي في حيازته مملوكا له, لأنّ الجريمة تكون قد اكتملت بذلك الفعل الذي كشف عن نيّته في تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كالملة دون اشتراط تحقيق ضرر فعلي[2], ومع ذلك وطبقا لنص المادة 52 من القانون 06-01 فإنه يعاقب على الشروع في جرائم الفساد يمثل الجريمة نفسها

الفرع الثالث: الركن المعنوي

إن جريمة الاختلاس بجميع صور ركنها المادي سواءً تعلق الأمر بالإتلاف أو الاحتجاز بدون وجه حق, أو استعمال على نحو غير شرعي جريمة عمدية كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات, حيث اشترطه المشرع الجزائي في كثير من الجرائم, دون أن يشير إلى تعريفه كغيره من قوانين العقوبات, وعليه فإنه يرجع في الركن المعنوي إلى القواعد العامة, وقد جاء الفقه بعدّة تعريفات حول العمد أو القصد إلاّ أنّها في مضمونها تدور حول نقطتين أساسيتين, وهي ضرورة أن يكون الفاعل على علم بارتكابها والثانية هي توجه إرادة الفاعل إلى ارتكابها.

والقصد المتطلب في جريمة الاختلاس ليس هو القصد العام، بل ينبغي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الخاص لدى المتهم. يتحقق القصد العام بعلم الجاني بعناصر الجريمة وإرادته تحقيق هذه العناصر، كما يجب أن تنصرف إرادة الفاعل إلى استعمال الشيء فقط

---

[1]- المادة 29 من قانون مكافحة الفساد، المرجع السابق.

[1]- أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص52-54.

[2]- الدليمي نوفل علي عبد اللّه صفو, المرجع السابق, ص218.

دون تملكه فلا يعد مرتكب لجناية الاختلاس وإن كان عرضه للجزاء التأديبي كمن يستخدم سيارة حكومية لأغراض خاصة، متحملا نفقات الوقود اللازم. فالعبرة بنية التملك يستظهر ها القاضي من أي مظهر يدل عليه [1].

وخلاصة القول أن القصد أو النية الإجرامية شرط لا غنى عنه، ولا بد منه لقيام جريمة الاختلاس وتتحقق النية الإجرامية كلما كان المتهم يعلم أن المال أو الشيء الذي في حيازته وتحت يديه هو ملك عام أو ملك خاص لغيره، ومع ذلك يقوم باختلاسه أو تبديده أو بنقل ملكيته إليه دون رضاء صاحب الحق عليه. وفي الأخير يتضح لنا أن الاختلاس لا يتحقق إلا بتوافر عنصرين ، يتمثل الأول في النشاط الإجرامي المتمثل في فعل الاستيلاء على الحيازة، والثاني هو عدم رضا المجني عليه وهو إما صاحب المال أو الحائز عليه.

[1]– Salon Serge : délinquance et répression disciplinaire dans la fonction publique, thèse, paris,1967,p58.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لجريمة الاختلاس

من المسلم به أن المشرع الجزائري قد أحاط المال العام بسياج من التشريعات تحفظه وتحميه من العبث سواء بالتبديد أو الاستيلاء أو الاختلاس ، أو ما شابه ذلك، ومنه بعد التطرق لمفهوم جريمة الاختلاس وأركانها بأدق التفاصيل ، سنحاول في هذا المبحث دراسة التكييف القانوني الخاص بجرائم المال للموظف العام والذي سنتناول فيه حيازته للمال العام بحكم وظيفته، والعقوبات المقررة لهذه الجريمة وفقا لتشريع الجزائري.

المطلب الأول: حيازة المال العام بحكم الوظيفة.

يشترط في جريمة الاختلاس أن يكون للشخص صفة الموظف العام ، ويخضع هذا التحديد كما أشرنا في جريمة الرشوة إلى نص المادة350 من قانون العقوبات . وهو نص عام ومطلق يشمل جميع الموظفين الكبار والصغار، الأصليين والمنتدبين ، الدائمين والمؤقتين، وبذلك يطبق على كل شخص يكلف بخدمة عامة سواء من الدولة أو من مصلحة عامة تخضع لإشراف الدولة كالبلديات والأوقاف، والعبرة أن تتوافر هذه الصفة وقت ارتكاب فعل الاختلاس، فإذا انتفت لسبب ما بعد ذلك تبقى الجريمة قائمة ويتعين أن تكون

الأموال موضوع جرم الاختلاس قد وجدت بين يدي الموظف بحكم الوظيفة، وليس بمعرض القيام بها. وبذلك فإن استيلاء الموظف على الأموال العامة التي لم يوكل إليه أمرها بحكم وظيفته، ولا هي داخلة في اختصاصه الوظيفي لا يشكل جرم الاختلاس، ويتحقق ذلك عندما تهيء الوظيفة فرص وقوع المال أو تسلمه إلى الموظف.[1]

كما إذا ادعى رجل الشرطة اختصاصه بتحصيل الغرامات وتسلم بناء على ذلك مبلغ الغرامة الواجب أداؤه من المحكوم عليه، أو المباشرة في المحكمة فهو لا يملك حق القبض لأي رسم أو غرامة وإذا صدف أنه كلف بقطع وكتابة أوراق التحويل على صندوق المالية، فإن ذلك لا يضفي عليه الصفة المشروطة.

ومنه لقد أوضح القضاء الجنائي المقصود بحيازة الموظف العام للمال العام بنية اختلاسه، بأنه قرر إثبات وجود الشيء المختلس بين يدي الموظف العام وفقا لوظيفته أو وفقا لإرادة القانون ، أو بمقتضى إرادة المشرع ومن ثم:

1- فلا اختلاس إذا كان الشيء بين يدي الموظف العام بصفة عابرة، أي وفقا لإجراءات التداول، فالاختلاس يقتضي أن يكون المشرع قد أفصح عن إرادته في أن يوجد الشيء محل الاختلاس بصفة نهائية في يد الجاني، أما تحول المال من موظف إلى آخر transmission فلا يعني أن الشيء مستقر بين يدي أي منهما.

2- كذلك لا اختلاس إذا كان وجود الشيء بين يدي الموظف العام بدون مشروع قانون.

3- كذلك لا اختلاس إذا كان الشيء المختلس بين يدي الجاني بصفة أمانة شخصية من الموظف الذي يجب أن يوجد المال بين يديه بصفة مستقرة ونهائيا[1].

[1]- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 44.

[1]- هنان مليكة، المرجع السابق، ص 112

المطلب الثاني: عقوبات الموظف المختلس في التشريع الجزائري

باستقراء النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة اختلاس المال العام وتبديده، نجد أن المشرع الجزائري فرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتلك العقوبات المقررة للشخص المعنوي وهذه التفرقة في العقوبة جاءت بسبب الصيغة المختلفة لكلا الشخصين الأمر الذي حتم المشرع إقرار عقوبات تتناسب مع ميزة كل منهما وعليه سنتناول في الفرع الأول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي ثم في الفرع الثاني العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

إن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، هذا ويمكن تشديد العقوبة أو الإعفاء منها أو حتى تخفيضها وسنتكلم في هذه المسائل تباعا:

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي.

بالرجوع إلى المادة 29 نجد أن المشرع الجزائري قد نص على العقوبات التالية:

– يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه

حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر ممتلكات أو أموال أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها.[1]

ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري غير المعيار الذي اعتمده سابقا في تحديد العقوبة، وذلك في نص المادة 119 الملغاة فبدل تبنيه لمعيار القيمة المادية موضوع الجريمة يبدو أنه جاء بمعيار جديد ولنا أن نتساءل عن طبيعة هذا المعيار الجديد الذي على أساسه تحدد العقوبة في جريمة الاختلاس والتبديد ؟.

نلاحظ في البداية أن المشرع الجزائري حدد بدقة صفة الجاني والمتمثل في الموظف العمومي على عكس ما كان عليه الحال في المادة 119 الملغاة، وعليه يمكننا القول أن كل من أعطى له القانون صفة الموظف العمومي يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج إذا اختلس أو بدد أموالا عمومية وهنا نجد أن المشرع الجزائري لم يضع أي اعتبار للمقدار المالي المختلس أو المبدد، الأمر الذي يجعلنا نستنتج أنه مهما كان المبلغ المختلس أو المبدد كبيرا أو صغيرا، فإن من قام باختلاسه أو تبديده إذا ما كان موظفا عموميا سيكون محلا للمتابعة الجزائية بجريمة الاختلاس والتبديد.[1]

وعند قراءة المادة48 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه نجده قد شدد في عقوبة فئات معينة من الموظفين العموميين الذين ارتكبوا جريمة الاختلاس والتبديد دون غيرهم، لتصبح العقوبة المقررة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الجاني من إحدى الفئات التالية:

1- قاضي:

[1]- المادة29 من القانون 66-156، المرجع السابق.

[1]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 36-37.

بالمفهوم الواسع والذي يشمل علاوة على قضاة النظام العادي والإداري قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة.

2- موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة:

ويتعلق الأمر بالموظفين المعينين بمرسوم رئاسي الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو في الإدارات غير الممركزة أو في الجماعات المحلية.

3- ضابط عمومي:

ويتعلق الأمر أساسا بالموثق وبالمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة والمترجم.

4- ضابط او عون شرطة قضائية:

والمقصود بضابط الشرطة القضائية، من ينتمي إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ويتعلق الأمر أساسا برؤساء المجالس الشعبية البلدية ، ضابط الدرك الوطني محافظي وضباط الشرطة وضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن، أما المقصود بعون الشرطة القضائية هم موظفي الشرطة ورجال الدرك الوطني ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة19 من قانون الإجراءات الجزائية.

5- من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية:

ويتعلق الأمر أساسا برؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها طبقا لنص المادة21 من قانون الإجراءات الجزائية وبعض الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية طبقا لنص المادة27 من قانون الإجراءات الجزائية كأعوان الجمارك وأعوان الضرائب والأعوان التابعين لوزارة التجارة المكلفين بضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية.

6- موظف أمانة ضبط: ويقصد به الموظف التابع لإحدى الجهات القضائية الصنف في الرتب الآتية:

رئيس قسم، كاتب ضبط، مستكتب الضبط دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة حتى وإن كانوا يشغلون وظائف بأمانة الضبط[1].

7- عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

وهم الأعضاء الذين ينتمون إلى هذه الهيئة بموجب المادة 17 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إن السبب الذي دفع المشرع الجزائري إلى تشديد العقوبة على هذه الفئات بالذات دون غيرها يرجع إلى ما يتمتع به هؤلاء الأشخاص من سلطة مؤثرة وحاسمة في الحفاظ على أموال الدولة فهم القائمون على رعاية المصالح التي جاء القانون لحمايتها، ويوم أن يكون هؤلاء الأشخاص موضع شبهة، سيكون القانون بعيدا كل البعد عن تحقيق المقاصد التي جاء من أجلها.

وبالتالي فإن هذا التشديد يندرج في إطار الضمانات التي وفرها المشرع الجزائري من أجل مكافحة الفساد عموما والوقاية منه، ومكافحة جريمة الاختلاس والتبديد على وجه التحديد غير أنه قد تقترن الجريمة بظروف أجاز المشرع للقاضي بالنزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة عند توافر أسباب التخفيف ولأن المشرع الجزائري لا يستطيع أن يحصر كل هذه الأسباب فإنه نص على بعضها وسماها بالأعذار القانونية وكان ذلك في المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري وترك بعضها الأخر لفطنة القاضي يستخلصها من وقائع الدعوى وظروف الحال وتسمى الظروف المخففة.

وعند قراءتنا للمادة 49 فإن المشرع الجزائري بدوره منح فرصة الاستفادة للجاني وذلك بالإعفاء من العقوبة أو تخفيضها في جريمة الاختلاس والتبديد.

1- الإعفاء من العقوبة:

[1]- لبنى دنش، جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة،2008،ص75

بالرجوع للقواعد العامة أجازت المادة52 قانون عقوبات جزائري في حالات محددة على سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة، ويتضح من خلال قراءة المادة أن هذه الأعذار تؤدي إلى الإعفاء من العقوبة لذا فإنها تسمى أيضا بموانع العقاب.

لقد جاء في المادة 49 من القانون 01/06 في فقرتيها الأولى أن الجاني يستفيد من العذر المعفى من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد في الكشف على مرتكبيها ومعرفتهم ولكن شريطة أن يتم هذا التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية أو بمعنى آخر قبل تصرف النيابة في ملفات التحريات الأولية.

ويبدو أن السبب الذي دعا المشرع إلى إعفاء الفاعل أو الشريك الذي ساعد على الكشف أو القبض على الجناة هو تشجيع الأفراد على الانخراط في مسعى القضاء على هذه الآفة الخطرة قبل استفحالها، وعدم خضوعهم لابتزاز المتورطين فيها.

2- التخفيض من العقوبة:

يستفيد الجاني من تخفيض العقوبة إلى النصف وكذا الفاعل أو الشريك الذي ساعده، لكن بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المساهمين في ارتكاب الجريمة[1].

إن تخفيض العقوبة إلى النصف وإن أبقت على وجود العقوبة ، إلا أنه إجراء فتح الباب أمام الراغبين في تصحيح مسارهم، ودفعهم إلى الانسجام مع القانون وتشجيعهم على عدم التورط في مثل هذه الجرائم مجددا.

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.

[1]- أنظر الفقرة الثانية من المادة49، نفس المرجع.

يمكننا الحديث عن العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي بشأن جريمة الاختلاس في نقطتين أساسيتين:

1- عقوبات تكميلية بموجب القواعد العامة.

لمعرفة العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري نعود إلى المادة50 منه، وتتمثل هذه العقوبات المنصوص عليها في المادة09 من نفس القانون .

أ) تحديد الإقامة:

وهو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم، لمدة لا تتجاوز 5 سنوات يبدأ سريانها من يوم انقضاء العقوبة أو الإفراج عن المحكوم عليه[1].

ب) المنع من الإقامة:

وهو الحظر مؤقتا على المحكوم عليه أن يوجد في أماكن محددة، وذلك لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر، يبدأ سريانها من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وبعد تبليغه قرار المنع من الإقامة.[2]

ج) الحرمان من مباشرة بعض الحقوق:

ويتعلق الأمر بالحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات، وهي الحقوق الوطنية التي حصرتها المادة8 [1]المحال عليها كالآتي:

- عزل المحكوم عليه وطرده من الوظائف السامية في الدولة وكذا الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من الحقوق السياسية ، كحق الانتخاب والترشح وحمل الأوسمة.
- عدم الأهلية لتولي مهام محلف أو خبير أو شاهد أمام القضاء.
- عدم الأهلية لتولي مهام وصي، ما لم تكن وصاية على الأبناء.

---

[1]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق ،ص38 .

[2]- أنظر المادة12، نفس المرجع.

[1]- أنظر المادة8، نفس المرجع.

– الحرمان من حمل السلاح وتولي مهام في سلك التعليم. ويكون الحرمان لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

د) المصادرة الجزائية للأموال:

وتشمل هذه المصادرة الأموال محل الجريمة أو التي تحصلت منها باستثناء محل السكن اللازم لإيواء الجاني وعائلته" الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى"، شريطة أن لا يكون مكتسبا عن طريق غير شرعي والمداخيل الضرورية لمعيشة الجاني وعائلته[1]، وفي كل الأحوال لا تشمل المصادرة الأشياء المملوكة للغير حسن النية.

2– عقوبات تكميلية بموجب قانون مكافحة الفساد.

لم يكتف المشرع الجزائري بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة50 بل أورد في المادة 51 عقوبات تكميلية أخرى، هذه العقوبات تتمثل فيما يلي:

أ) مصادر العائدات والأموال غير المشروعة:

حيث تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة ، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

ويفهم من سياق نص المادة 51 أن الأمر بالمصادرة إلزامي حتى وإن خلا النص من عبارة " يجب"، بخصوص تجميد الأموال وحجزها، وإلى المادة50 من نفس القانون التي استعملت نفس العبارة، بخصوص العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة ، في حين استعمل المشرع الجزائري بشأن مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة عبارة" تأمر الجهة القضائية...."، وتبعا لذلك تكون المصادرة إلزامية إذا تعلق الأمر بالعائدات والأموال غير

[1]– أنظر المادة15 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة ، وتكون جوازيه في الحالات الأخرى، وفي الفرضين تبقى المصادرة عقوبة تكميلية.

ب) الرد:

أقر القانون أن الجهة القضائية الناظرة في ملف الدعوى المتعلق بجريمة الاختلاس والتبديد بإمكانها أن تأمر الجاني برد ما اختلسه، أما إذا استحال رد المال كما هو فإنه يلزم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، وينطبق هذا الحكم حتى في صورة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره.[1]

ويستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى ، ويفهم من سياق النص ، وللأسباب التي عرضناها بشأن المصادرة، أن الحكم بالرد إلزامي حتى وإن خلا النص من عبارة " يجب".

ج- إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات:

أجاز القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس والتبديد وانعدام آثاره.[1]

[1]- المادة51من القانون 01/06، المرجع السابق.

[1]- المادة55، نفس المرجع.

وهو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائي الجزائري فالأصل أن يكون إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي تبث في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

إن التطور الاقتصادي والاجتماعي الحاصل في عصرنا هذا زاد من انتشار الأشخاص المعنوية ، كما تعدد وتنوع نشاطها وأضحت تمتلك إمكانيات مالية وبشرية ضخمة تستخدمها لممارسة نشاطاتها، وهي بذلك تحقق فوائد كبيرة لأفراد المجتمع ومع ذلك، فإنها يمكن أن تسبب أضرارا تعاقب عليها النصوص الجزائية وهو ما يجعلها محل مساءلة جزائية عن الجرائم المرتكبة.

كما أتى قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بدوره لينص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمة من جرائم الفساد بوجه عام وجريمة الاختلاس على وجه التحديد، وذلك ضمن المادة53 من هذا القانون ويكون ذلك وفقا للقواعد المقررة من قانون العقوبات.

أولا: الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجزائية.

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى نوعين:

أ- أشخاص معنوية عامة :

وهي تلك التي تخضع لقواعد القانون العام.

ب- أشخاص معنوية خاصة:

وهي التي تسري عليها قواعد القانون الخاص، غير أن موقف المشرع الجزائري كان واضحا بالنسبة لهذا الأمر فقد استثنى صراحة الدولة والجماعات المحلية وكذا الأشخاص المعنوية من المساءلة الجزائية بنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وبالتالي اقتصرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الشخص المعنوي الخاص.[1]

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجنحة الاختلاس للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وهي كالآتي:

1- الغرامة تساوي من مرة (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000دج" وهو الحد الأقصى المقرر جزاء لجنحة الاختلاس والتبديد" و 5.000.000دج" وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى".

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الشخص المعنوي الوطني والأجنبي في الغرامات.

1- إحدى العقوبات الآتي بيانها أو أكثر.

أ) حل الشخص المعنوي.

إن عقوبة حل الشخص المعنوي تماثل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ولا توقع إلا بتوافر إحدى الحالتين: أن يكون الشخص المعنوي قد وجد بغرض ارتكاب الجريمة، وهذا يني أن هناك غرضا رئيسيا لمؤسسي الشخص المعنوي هو ارتكاب النشاط غير المشروع، وغرض آخر احتياطي تم بناءا عليه تأسيس الشخص المعنوي من الناحية القانونية

[1]- لبنى دنش، المرجع السابق، ص81

، والحالة الثانية تتمثل في خروج الشخص المعنوي عن الغرض الذي أنشأ من أجله بغرض ارتكاب النشاط الإجرامي،[1] فعقوبة الحل تحمل في طياتها مبدأ العدالة*

ب) غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

الغلق يعني وقف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وخلال هذه المدة لا يجوز بيع المؤسسة ولا التصرف فيها ، فعقوبة الغلق من العقوبات المؤقتة خلاف الحل الذي يعني الإنهاء الكلي لها.

ج) الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

بمعنى حرمان الشخص المعنوي من المساهمة في أي صفقة تكون الدولة أو احد مؤسساتها العامة طرفا فيها، والقصد من وراء هذا هو إبقاء الهيبة للمال العام والحفاظ على مصالح الوطن.[1]

د) المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي ، بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

هذه العقوبة مفادها أن يكون المنع من مزاولة النشاط بشكل مؤقت أو دائم، كما أنه يمكن أن يكون هذا النشاط المحظور هو الذي وقعت الجريمة بسببه أو يعتري المنع أنشطة أخرى.[2]

خلاصة الفصل الثاني

---

[1]– محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، العدد الأول ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة،مارس2006، ص 51–52.

*– لأنه لا يعقل أن يعدم الشخص الطبيعي عند ارتكابه لبعض الجرائم ولا يحل الشخص المعنوي بالرغم من ارتكابه لجرائم تفوق آثارها خطرا جرائم الشخص المعنوي.

[1] – محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2004،ص78

[2]– وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الاداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري،(رسالة ماجستير)،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو،2013،ص45.

نستنتج من خلال دراستنا لهذا الفصل أنه يعد موضوع جريمة الاختلاس من الموضوعات المهمة الجديرة بالبحث ، باعتبار الوظيفة العامة مصدرا رئيسيا للدخل و الأسلوب الأكثر استخداما لإدارة المرافق العامة.

ومنه فإن المشرع الجزائري ارتأى أن يخصص لهذه الجريمة ضوابط و قواعد قانونية محضة، من أجل الحفاظ على مقومات الوظيفة العامة ،وكذا الحفاظ على المال العام .

خاتمة

في ختام هذه الموضوع نستخلص بأن الفساد الإداري أضحى اليوم ظاهرة عالمية خطيرة لا يمكن حصرها في شكل أو صورة معينة، فهو يختلف باختلاف الجهة القائمة به ويتفق في الغاية منه والمتمثلة في تحقيق الأغراض والمصالح الخاصة على المصلحة العامة. وذلك أن الفساد الإداري مصطلح يقترن بالرشاوى واستغلال النفوذ والإثراء غير المشروع والاختلاس وغيرها من الانحرافات الإدارية ، ومنه فمحاربة الفساد الإداري يتوقف على توفير وشغل وقيام إدارة نوعية واعية قادرة على مواجهة هذه الظاهرة ومحاصرة مرتكبيها مهما تعالت مناصبهم ، وعلى اختلاف وظائفهم دون نسيان الوازع الثقافي والديني لاعتباره دفعا قويا. فالفساد الإداري المتمثل في الرشوة والإختلاس هو نتيجة للتفرد والتسلط، أنتشر في الوسط الإداري بصفة مخيفة، فهو بمثابة مرض معدي لا بد من القضاء عليه من خلال تفعيل أساليب ردعية كفيلة بمكافحته وتتم من طرف خبراء مختصين لتحقيق الهدف المرجو.

تعتبر جريمة الاختلاس من المواضيع الحساسة التي شغلت فكر عديد من الباحثين والمختصين في شتى المجالات والميادين, حيث تعتبر هذه الجريمة تهدد الدول اقتصاديا وتعمل على إضعافها وانهيارها , كما تمس حتى بنياتها السياسية والاجتماعية.

لهذا السبب جرم المشرع الجزائري هذا الفعل في اطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومن بين هذه الجرائم القطاع العام والقطاع الخاص والديوان المركزي, لقمع الفساد كما صادق على جملة من الاتفاقيات كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

لكثرة خطورتها وما يترتب عليها من نتائج ما دفعه لوضع لها قانوناً خاصاً لها قانون 06-01, بعدما كانت مجرمة في قانون العقوبات الجزائري.

وبعد أن تعرفنا على حقيقة الاختلاس, وعلة تجريمه, وميزنا بين جريمة الاختلاس وبعض الجرائم الأخرى المشابهة لها, وتعرفنا على أركان هذه الجريمة وعرفنا العقوبة المقررة لمرتكبها, نعرض جملة من

وقد توصلنا في عملنا هذا إلى أن القطاع العام هو أكثر انتشارا لهذه الظاهرة من القطاع الخاص ، بحيث أصبحت ظاهرة الفساد الإداري من أولويات الدول التي يشكلها في مختلف الميادين، ورغم وجود بعض الحواجز في تحديد هذه الظاهرة إلا أن المشرع الجزائري لا زال في مشواره لقمع مثل هذا النوع من الجرائم وذلك من خلال القانون 01/06 وهو يعمل جاهدا للاستفادة من التجارب العالمية.

ولذلك كان لا بد على المشرع الجزائري من دراسة مواقع الخلل في جميع التشريعات القانونية وتعديلها وذلك لكي تسمح له من خلالها القضاء على أوجه الفساد الإداري على اختلاف أشكاله وطرقه، فالواقع أن مكافحة هذه الجرائم تقتضي الوقوف على العوامل الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، التي تدفع إلى ارتكابها ولا شك أن خير علاج لهذه الجرائم هو الذي يتضمن إزالة العوامل التي تدفع الأفراد إلى الالتجاء إليها، ويكون ذلك على وجه الخصوص بتسيير الاجراءات الإدارية وإلغاء التعقيدات فيها، وتحسين أحوال الموظفين. وكل هذا يكون من خلال الجزاءات المقررة له عن طريق النصوص القانونية.

وفي إطار كل ما سبق ذكره نخلص إلى بعض النتائج والتوصيات التالية:

1- النتائج:

*القيام بالتستر على المخالفات والتجاوزات التي يقوم بها الموظف العام وذلك في حالات الرشوة والاختلاس وغيرها من الممارسات التي أصبحت بمثابة أعراف جديدة وكل هذا تحت ما يسمى المباحات في إطار زيادة الأعباء.

* تنوع ممارسات الفساد بشكل كبير من قبل الموظفين العموميين بهدف الحصول على أموال ومكاسب غير مشروعة موجهة أساسا لخدمة الصالح العام.

* قيام المشرع الجزائري باستحداث بعض صور الفساد في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد كالرشوة والاختلاس.

* الإفلات الكلي للموظفين العموميين من المسؤولية والعقاب رغم ارتكابهم أفعال غير مشروعة وذلك لاستغلالهم للثغرات القانونية.

التوصيات:

* فرض أقصى العقوبات وكذا تحميل الموظفين المرتكبين لهذا النوع من الجرائم المسؤولية الكاملة وعدم التساهل معهم وكل هذا من أجل حماية المال العام .

* نشر الوعي الثقافي من خلال مناهج تربوية صالحة تزرع السلوك الإنساني السوي.

* دراسة وتقييم احتياجات أفراد المجتمع المادية والمعنوية دراسة شاملة يتم من خلالها منحهم المرتب اللائق لكي يستقل منصبه لأغراض خاصة وشخصية.

* فرض رقابة ذاتية لكل فرد على نفسه.

* تشجيع الرقابة الشعبية ومحاولة إحياء ضمير الشعب الذي استهوته مبالغ نقدية عن طريق التوعية الإعلامية وكذلك من خلال خطب المساجد.

* محاولة سد ثغرات النقص في التنظيمات القانونية لمنع التجاوزات فيها.

* القضاء على العنصرية والواسطة والجهوية واستبدالها بالقناعة الوطنية والمساواة.

* التكليف الصحيح من خلال وضع الشخص المناسب في المكان المناسب من حيث الاختصاص والخبرة والنزاهة والمقدرة على تأدية المهام المكلف بها.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر.

أ- القوانين.

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات ، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ، العدد49، الصادرة في 11 جوان1966.

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 07/05 المؤرخ في 13 مايو 2007.

- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 08 ماي 2006.

- القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد71 مؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

القانون رقم 03/06 المؤرخ في 16 جويلية 2006، المتضمن القانون الاساسيي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية ، عدد 46 ، 2016

مرسوم رئاسي رقم 20-78 مؤرخ في 4 شعبان عام 1441 الموافق 29 مارس سنة 2020 يحدد الكيفيات المتعلقة بتخصيص وقيمة الهدايا التي تقدم عادة في اطار التشريفات لاعضاء الوفد في مهمة في خارج واعضاء الوفد في مهمة الى الجزائر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 18.

ب-المعاجم:

- محمد سعيد، القاموس الجديد للطلاب ، الطبعة 7، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون سنة نشر.

ثانيا: قائمة المراجع.

أ- الكتب العربية.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار النشر والتوزيع، الجزائر،2006.

2- أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، الطبعة الأولى ، دار الفكر الأردن ،2010.

3-أحمد أبو الروس، جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد، الكتاب الثاني، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر 2001.

4- أنور العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، الاختلاس، التسهيل، الغدر، الإضرار العمدي، النسر الذهبي للطباعة، الطبعة الثانية، دون سنة نشر.

5- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء4، الطبعة 2، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

6- سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر،1993.

7- علي محمد جعفر، قانون العقوبات، جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة1، لبنان،1995.

8- عبد الله سليمان، دروس شرح قانون العقوبات، قسم خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 3، 1996.

9- عبد الغني حسونة والكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، بسكرة،2008.

10- فتوحي عبد الله شاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر،2002.

11-فتوحي عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية،2005.

12- محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2004.

13- مليكة هنان ،جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري ، مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،مصر،2010.

14- لباد ناصر، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة، الجزائر، 2004.

15- نصرة محمود، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، دون سنة نشر.

- عبدلي سعاد ، ملخص قانون الوظيفة العامة في ظل الأمر 03/06 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2015.

15- عمار بوضياف ، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري ، الطبعة الاولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2015.

16- سعيد المقدم ، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ـــ الجزائر ،2010.

ب- الكتب الأجنبية:

1- Delmas Marty Mireille : droit pénal des affaires , partie spéciale, infraction,3ème édition, presses universitaire de France, paris,1998.

2- Daniel Dommel: face a la corruption, Edition originale KARTHALA .2004

3- Jean Didier Wilfrid : droit pénal des affaires,2ème édition ,Dalloz , paris,1996.

4- Larguier jean : conte Philipe , droit pénal des affaires,11ème édition Dalloz, paris,2004.

5- Salon Serge : délinquance et répression disciplinaire dans la fonction publique, thèse,paris,1967.

ج- الرسائل الجامعية.

***أطروحات الدكتوراه**

1-عباس زواوي ، الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية،(أطروحة دكتوره)، بسكرة،2013.

*** رسائل الماجستير**

1- بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في القانون 01/06، (رسالة ماجستير في العلوم القانونية)، تخصص قانون السوق، جامعة جيجل،2007-2008.

2 -وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو،2013.

3- لبنى دنش، جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري،(رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة،2008.

***مذكرات ليسانس**

1- طلحي سعاد، بونفلة وداد، نباتي صباح، جريمة الرشوة واستغلال النفوذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة،2009-2010.

2-كباسي انتصار، برحال نسيبة، الجرائم التي يرتكبها الموظف العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2013-2014

***إجازة المدرسة العليا للقضاء**

1-حمزة ساعي محمد مروان بياز وآخرون، جريمة الرشوة في ظل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،(إجازة قضاء)، الدفعة16، الجزائر،2008.

2- حمادي يوسف،" نشرة القضاة"، العدد4، الجزائر،1985.

3- فضيلة بوخالفة، المسؤولية الجزائية للموظف العمومي ، (إجازة قضاء)، الدفعة15، الجزائر،2007.

*** المجلات**

1-الألفي حسن محمد،" أساليب مكافحة جرائم الرشوة واستغلال النفوذ"،المجلة العربية الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد1986،3.

2- عقيلة خالف،" الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد13، الجزائر،2006.
3- عادل مستاري، جريمة الرشوة السلبية في ظل قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5، جامعة خيضر بسكرة، 2009.
4-مصطفى طاهر،" جريمة عرض أو قبول الوساطة في الرشوة"، مجلة الأمن العام، القاهرة، مصر ، العدد48، 1970.
5-محمد محدة، " المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي"، مجلة الفكر ، جامعة بسكرة، العدد2006،1.

*** الملتقيات**

11- بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول حكومة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 6و7 ماي2012.
12- خلفي عبد الرحمن،" إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال""، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة، يومي 24و25 أفريل2007.
13-عيساوي نبيلة،" جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد"، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة، يومي24و25 أفريل2007.

الفهرس

إهداء

الشكر

المقدمة.....01
المبحث التمهيدي : الاطار المفاهيمي للموظف وواجباته القانونية.....06
المطلب الاول : حقوق الموظف العام 07
الفرع الاول : الحقوق المالية للموظف العام. 07
الفرع الثاني : الحقوق الاجتماعية للموظف العام. 08
المطلب الثاني واجبات الموظف العام.....13
الفرع الاول : الواجبات الإيجابية.....13
الفرع الثاني : الواجبات السلبية 15
الفصل الأول للمسؤولية الجنائية عن جريمة الرشوة 18
المبحث الأول: الإطـــار العام لجريـــمة الرشـــــوة. 18
المطلب الأول: مفهوم جريمة الرشوة وتمييزها عن بعض الجرائم. 18
الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة للموظف 20
الفرع الثاني: تمييز جريمة الرشوة عن بعض الجرائم الأخرى.....21
المطلب الثاني: أشكال جريمة الرشوة.....26
الفرع الأول: الرشوة السلبية.....27
الفرع الثاني: الرشوة الإيجابية.....33
المبحث الثاني: التكييف القانوني لجريمة الرشوة وأهم صورها 41
المطلب الأول: العقوبات المقررة للموظف العام عن جريمة الرشوة.....41
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....41
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....48

المطلب الثاني: صور الرشوة 50
الفرع الأول: الصور الحديثة لجريمة الرشوة.....50
الفرع الثاني: الصور المستحدثة لجريمة الرشوة.....56
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للموظف العمومي عن جريمة الاختلاس 61
المبحث الأول: الإطار العام لجريمة الاختلاس.....62
المطلب الأول: مفهوم جريمة الاختلاس وتمييزها عن بعض الجرائم.....62
الفرع الأول: تعريف جريمة الاختلاس 63
الفرع الثاني: تمييز جريمة الاختلاس عن بعض الجرائم.....66
المطلب الثاني: أركان جريمة الاختلاس 67
الفرع الأول: الركن المفترض.....68
الفرع الثاني: الركن المادي 68
الفرع الثالث: الركن المعنوي.....71
المبحث الثاني: التكييف القانوني لجريمة الاختلاس 73
المطلب الأول: حيازة المال العام بحكم الوظيفة.....73
المطلب الثاني: عقوبات الموظف المختلس في التشريع الجزائري.....75
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....75
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....82
الخاتمة.....87
قائمة المراجع.....91

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستخلاص في الموضوع بأن الفساد الإداري أضحى اليوم ظاهرة عالمية خطيرة لا يمكن حصرها في شكل أو صورة معينة، فهو يختلف باختلاف الجهة القائمة به ويتفق في الغاية منه والمتمثلة في تحقيق الأغراض والمصالح الخاصة على المصلحة العامة. وذلك أن الفساد الإداري مصطلح يقترن بالرشاوى واستغلال النفوذ والإثراء غير المشروع والاختلاس وغيرها من الانحرافات الإدارية ، ومنه فمحاربة الفساد الإداري يتوقف على توفير وشغل وقيام إدارة نوعية واعية قادرة على مواجهة هذه الظاهرة ومحاصرة مرتكبيها مهما تعالت مناصبهم ، وعلى اختلاف وظائفهم دون نسيان الوازع الثقافي والديني لاعتباره دفعا قويا. فالفساد الإداري المتمثل في الرشوة والإختلاس هو نتيجة للتفرد والتسلط، أنتشر في الوسط الإداري بصفة مخيفة، فهو بمثابة مرض معدي لا بد من القضاء عليه من خلال تفعيل أساليب ردعية كفيلة بمكافحته وتتم من طرف خبراء مختصين لتحقيق الهدف المرجو.

الكلمات المفتاحية :

1- الموظف العمومي 2- المسؤولية الجنائية 3- الجريمة الرشوة 4- جريمة الاختلاس

Abstract of The master thesis

From here we conclude on the subject that administrative corruption has become today a dangerous global phenomenon that cannot be limited to a specific form or image, as it varies according to the entity in charge of it and agrees in its purpose, which is to achieve private purposes and interests over the public interest. This is because administrative corruption is a term associated with bribery, abuse of influence, illicit enrichment, embezzlement and other administrative deviations, and hence the fight against administrative corruption depends on providing, occupying, and establishing a qualitative and conscious administration capable of confronting this phenomenon and besieging its perpetrators, no matter how high their positions and their different jobs, without forgetting the cultural and religious motive to consider it strong thrust. Administrative corruption represented in bribery and embezzlement is a result of exclusivity and authoritarianism. It has spread in the administrative milieu in a frightening manner. It is a contagious disease that must be eradicated by activating deterrent methods that can combat it and are carried out by specialized experts to achieve the desired goal.

key words:

-1The public official 2- Criminal responsibility 3- The crime of bribery 4- The crime of embezzlement